مقتضى الأمر بالشهادة

«دراسة أصولية تطبيقية على آيات القرآن الكريم»

دكتور/ محمود محمد عبد الجليل عمارة

المدرس بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا
جامعة الأزهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

١

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.

ثم أما بعد، فهذا بحث تحت عنوان:

مقتضى الأمر بالشهادة دراسة أصولية تطبيقية على آيات القرآن الكريم

وقد دفعني إلى اختياره الأسباب التالية:

السبب الأول: الأهمية الكبرى لهذا الموضوع، حيث إن إثبات الحقوق أمر لا بد منه في كل زمان ومكان، والإشهاد من أهم وسائل الإثبات.

السبب الثاني: بيان دَور علم أصول الفقه في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية.

السبب الثالث: بيان حكم الإشهاد في المعاملات والحدود والأحوال الشخصية وغير ذلك من أبواب الفقه الإسلامي.

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

فأما المقدمة ففي أهمية الموضوع، وسبب اختياري له، وخطة البحث، ومنهجي فيه.

وأما التمهيد ففي تعريف الشهادة وبيان حكمها وحكمة مشروعيتها وشروط الشاهد.

المبحث الأول: في تعريف الأمر وبيان صيغه، وما تقتضيه صيغته المجردة عن القرائن. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأمر لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: صيغ الأمر الصريحة وغير الصريحة.

المطلب الثالث: آراء الأصوليين في صيغة الأمر المجردة عن القرينة.

المبحث الثاني: مقتضى صيغة الأمر بالشهادة الوارد في القرآن الكريم وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: ما تفيده صيغة الأمر في قوله تعالى: ﴿**وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ**﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢].

المطلب الثاني: ما تفيده صيغة الأمر في قوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ**﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢].

المطلب الثالث: ما تفيده صيغة الأمر في قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا**﴾ [سورة النساء: ٦].

المطلب الرابع: ما تفيده صيغة الأمر في قوله تعالى: ﴿**فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ**﴾ [سورة النساء: ١٥].

المطلب الخامس: ما تفيده صيغة الأمر في قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ**﴾ [سورة المائدة: ١٠٦].

المطلب السادس: ما تفيده صيغة الأمر في قوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ**﴾ [سورة الطلاق: ٢].

ثم **الخاتمة** متضمنة لنتائج البحث والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

منهجي في البحث:

ولإتمام هذا البحث بعون الله تبارك وتعالى سأتبع الخطوات التالية:

أولًا: حصر الآيات التي ورد فيها الأمر بالشهادة.

ثانيًا: تحديد نوع الأمر صريح أو غير صريح.

ثالثًا: بيان مقتضى هذا الأمر، هل يفيد الوجوب أو الندب؟

رابعًا: ذكر القرينة الصارفة للأمر عن مقتضاه.

خامسًا: ذكر كلام المفسرين في ذلك.

سادسًا: بيان الحكم الفقهي المستفاد من الأمر.

والله تبارك وتعالى حسبي ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، صلاة وسلامًا دائمين إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

التمهيد

في تعريف الشهادة وبيان حكمها وحكمة مشروعيتها وشروط الشاهد:

تعريف الشهادة:

تعريف الشهادة في اللغة:

الشهادة: مصدر شـهد من الشهود بمعنى الحضور، وهي خبر قاطع[١]، والمشاهدة المعاينة، والشـهادة في قولنا: تحمُّل الشـهادة وأداؤها بمعنى المشـهود به، فهو مصدر بمعنى المفعول، فالشـهادة تطلق على التحمُّل، تقول: شَهِدْتُ بمعنى تحمَّلتُ، وعلى الأداء تقول: شهدت عند الحاكم شهادة أي أديتها، وعلى المشهود به[٢].

والشـاهد بمعنى الحاضر وهو ضد الغائب، ومنه قولنا: صلينا صلاة الشـاهد وهي صلاة المغرب؛ لأنها لا تقصر فيصليها الغائب كما يصليها الشاهد[٣].

وَقَوْلُهُمْ: أَشْهَدُ بِكَذَا أَيْ أَحْلِفُ. وَالْمُشَاهَدَةُ الْمُعَايَنَةُ[٤].

تعريف الشهادة عند الفقهاء:

تعددت عبارات الفقهاء في تعريف الشهادة وأذكر منها ما يلي:

الشـهادة هـي إخْبَارٌ بِحَـقٍّ لِلْغَيْرِ عَلَـى آخَرَ سَـوَاءٌ كَانَ حَـقَّ اللهِ تَعَالَى أَوْ حَـقَّ غَيْرِهِ عَنْ يَقِينٍ[٥].

---

(١) المطلع علـى أبـواب المقنع ١/ ٤٠٦، لمحمد بن أبـي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبي عبد الله، شـمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١- ١٩٨١، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) أساس البلاغة/ ش هـد/ ١/ ٥٢٤، للزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٤) مختـار الصحـاح/ بـاب: ش هـد/ ١/ ١٦٩، لزيـن الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بـن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسـف الشـيخ محمد، الناشـر: المكتبة العصرية- الـدار النموذجية، بيروت- صيدا، الطبعة: الخامسـة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيـة/ ١/ ١٣٨، للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة.

(٥) درر الحكام شـرح غرر الأحكام: ٢/ ٣٧٠، لمحمد بن فرامرز بن علي الشـهير بملا خسـرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحيـاء الكتب العربية، عمدة الرعاية بتحشـية شـرح الوقايـة: ٧/ ٣٠٦، لمحمد عبد الحي بـن محمد عبد الحليم الأنصـاري اللكنوي الهندي، أبي الحسـنات (المتوفى: ١٣٠٤ هـ)، الناشـر: مركز العلماء العالمي للدراسـات وتقنية المعلومات، الطبعة: الأولى.

ومنها أَنَّ الشَّـهَادَةَ قَوْلٌ هُوَ بِحَيْثُ يُوجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ سَمَاعَهُ والْحُكْمَ بِمُقْتَضَاهُ إِنْ عُدِّلَ قَائِلُهُ مَعَ تَعَدُّدِهِ أَوْ حَلَفَ طَالِبُهُ، فَتَخْرُجُ الرِّوَايَةُ وَالْخَبَرُ الْقَسِيمُ لِلشَّـهَادَةِ، وَإِخْبَارُ الْقَاضِـي بِمَا ثَبَـتَ عِنْدَهُ قَاضِيًا آخَرَ يَجِبُ عَلَيْـهِ الْحُكْمُ بِمُقْتَضَى مَا كَتَبَ بِـهِ إِلَيْهِ؛ لِعَدَمِ شَرْطِيَّةِ التَّعَدُّدِ وَالْحَلِفِ، وَتَدْخُلُ الشَّهَادَةُ قَبْلَ الْأَدَاءِ وَغَيْرِ التَّامَّةِ؛ لِأَنَّ الْحَيْثِيَّةَ لَا تُوجِبُ حُصُولَ مَدْلُولِ مَا أُضِيفَتْ إِلَيْهِ بِالْفِعْلِ(١).

ومنها أن الشهادة هي إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء، ولو بلا دعوى(٢).

ومنها أن الشهادة أن يخبر بها المرء صادقًا بما شاهد أو سمع(٣).

ومنهـا الشـهادة في الاصطـلاح: الإخبـار بحـقٍّ للغير لـدى الغير بلفظ «أشـهد» في مجلس القضاء(٤).

ويتضح لنا من التعريفات السـابقة أن الشـهادة أن يُخبِر الصادق بما علمه، فلا بد أن يعلـم أولًا وهو الإشـهاد الوارد في القرآن الكريم، والمراد به إحضار الشـهود لمطالعة ومشاهدة الأمر المشهود عليه حتى يشهدوا.

وعلـى ذلـك تكـون العلاقة واضحـة بين تعريـف الشـهادة في اللغـة وتعريفها عند الفقهاء، فالشهادة في اللغة من الشهود بمعنى الحضور وهو معناها عند الفقهاء، ومعناه جعل الشيء الغائب -وهو المشهود عليه- حاضرًا في عقول الشهداء؛ ليشهدوا به عند الحاجة إلى ذلك وهو عين الشهادة كما يفهم من تعريفات الفقهاء.

---

(١) مواهـب الجليل في شـرح مختصر خليـل: ٦/ ١٥١، للحطاب المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشـر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، شرح مختصر خليل للخرشي: ٧/ ١٧٥، دار الفكر للطباعة- بيروت، التَّنْبِيهَاتُ المُسْـتَنْبَطَةُ على الكُتُـبِ المُدَوَّنَـةِ والمُخْتَلَطَةِ: ٣/ ١٦٣٤، للقاضي عيـاض، دار ابن حزم، بيـروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

(٢) العزيـز شـرح الوجيز المعروف بالشـرح الكبيـر: ١٣/ ٣، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنـان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٣) المجموع شـرح المهذب «مع تكملة السـبكي والمطيعي»، ٢٠/ ٢٨٦، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

(٤) المطلـع علـى دقائق زاد المسـتقنع «فقه القضاء والشـهادات»، ٢/ ٨، لعبد الكريم بن محمـد اللاحم، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

ولكن هل يجب على الشاهد أن يستجيب لمن دعاه ويحضر ليشهد على ما يراد الإشهاد عليه أم لا يجب عليه ذلك، هذا ما سأبينه -بعون الله تبارك وتعالى- على النحو التالي:

حكم تحمُّل الشهادة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تحمُّل الشهادة فرض كفاية، بمعنى أنه إذا دُعِيَ إليها وجب عليه تحمُّلها؛ لأنه إذا امتنع كل الناس عن تحمُّل الشهادة ضاع الحق، فإذا قام به بعض الناس سقط الإثم عن الباقي[1].

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ **وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ** ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢].

فإذا تحملها تعيَّن عليه أداؤها إذا طلبت منه؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ** ﴾ [سورة الطلاق: ٢].

وقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ** ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٣].

وإنما خص القلب بالإثم؛ لأنه موضع العلم بها، ولأن الشهادة أمانة فلزم أداؤها كسائر الأمانات[2].

فإن دُعِيَ إلى تحمُّل شهادةٍ في نكاح أو دَين أو غيره لزمته الإجابة، وإن كانت عنده شهادة فدعي إلى أدائها لزمه ذلك، فإن قام بالفرض في التحمل أو الأداء اثنان سقط عن الجميع، وإن امتنع الكل أثموا، وإنما يأثم الممتنع إذا لم يكن عليه ضرر، وكانت شهادته تنفع، فإن كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء، أو كان ممن لا تقبل شهادتهم،

---

(١) قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»: ٧/ ٤٨٠، لابن عابدين الحنفي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ٨/ ٢٩١، ابن مَازَه البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، شرح مختصر خليل للخرشي: ٣/ ١٠٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين: ١١/ ٢٧١، للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: ١٢/ ٤، لابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

(٢) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: ١٢/ ٤.

أو يحتاج إلى التبذل في التزكية ونحوها لم يلزمه؛ لقول الله تعالى: ﴿ **وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ** ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢].

حكمة مشروعية الشهادة:

والحكمة من تشريع الشهادة صيانة الحقوق، وإثباتها، فلو لم تشرع الشهادة لأَمْكَنَ أن يضيع كثير من الحقوق، ويتعذر إثباتها لأصحابها، وهذا ينافي غرض الإسلام وحرصه على أن يصل كل إنسان إلى حقه، من غير نزاع ولا صراع، فكان تشريع الشهادة تلبية إذًا لحاجة مقصودة، ومصلحة أكيدة، فمشروعية الشهادة مصلحة للمشهود له والمشهود عليه، فللمشهود له مصلحة عاجلة، وللمشهود عليه مصلحة آجلة كي تفرغ ذمته عن حقوق الناس[(١)].

والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع:

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ **وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ** ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢].

وقوله تعالى: ﴿ **وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ** ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢].

ومن السنة قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْبَيِّنَة عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِين عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»[(٢)].

كما أجمع العلماء على مشروعية الشهادة، ولأن الحاجة داعية إلى الشهادة لحصول التجاحد بين الناس فوجب الرجوع إليها[(٣)].

شروط الشاهد:

وأما الشروط المعتبرة في قبول الشاهد فمنها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه، وسأبين ذلك بإيجاز على النحو التالي:

(١) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ٨/ ٢١١، التفسير المظهري: ٢/ ٢٦٠.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: ١٢/ ١٣، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ٨/ ٢١١.

الشرط الأول: الإسلام، فلا تُقبَل شهادة الكافر على المسلم؛ لأنه متهم في حقه[١].

وذهب بعض الفقهاء إلى قبول شهادة غير المسلم على وصية المسلم في السفر بشرط عدم وجود غيرهما من المسلمين، وهو مذهب الحنابلة والحنفية، وبه قال شريح والنخعي والأوزاعي، وقضى بذلك ابن مسعود وأبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢]، وهو قول الظاهرية[٣].

وعند الحنفية تجوز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، وإن اختلفت مللهم كاليهود والنصارى[٤].

الشرط الثاني: العقل، وعليه فلا تقبل شهادة المجنون وهو مسلوب العقل، والمعتوه وهو المغلوب على عقله، وكذلك لا تقبل شهادة السكران؛ لأنهم لا يدرون ما يقولون، ومحل عدم قبول شهادة المجنون إذا كان لا يفيق من جنونه، أما إذا كان يفيق أحيانًا فإنه يُقبَل منه ما تحمَّله في حال إفاقته وأداه فيها[٥].

الشرط الثالث: البلوغ، فلا تُقبَل شهادة الصبي؛ لقوله تعالى: ﴿**وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ**﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢].

والصبي ليس من رجالنا، ولأنه غير مكلف فأشبه المجنون، ولأنه لا يؤتمن على حفظ أمواله فلا يؤتمن على حفظ حقوق غيره من باب أولى[٦].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٦/ ٢٨٠، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢/ ٤٦٢.

(٢) المبسوط للسرخسي: ١٦/ ١٣٤، شرح مختصر الطحاوي: ٨/ ١١٠، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: ١٢/ ٥٢، العدة شرح العمدة: ١/ ٦٨٨، الشرح الكبير على متن المقنع: ١٢/ ٣٦، الإرشاد إلى سبيل الرشاد: ١/ ٥٠٥.

(٣) المحلى بالآثار: ٨/ ٤٩٢، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٦/ ٢٨٠.

(٥) درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/ ٣٧١، المهذب في فقه الإمام الشافعي ٣/ ٤٣٦، الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٥/ ٤١٦.

(٦) المدونة ٤/ ١٩، الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٥/ ٤١٦، التُّحَف في الفتاوى ٢/ ٧٩٧، المهذب في فقه الإمام الشافعي ٣/ ٤٣٦.

وعند المالكية تقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض في القتل والجرح بشرط عدم افتراقهم؛ لأن الصبيان يكثر لعبهم فلو لم تقبل شهادتهم لأُهدِرَت دماؤهم[1].

الشرط الرابع: الحرية، فلا تقبل شهادة العبد عند جمهور الفقهاء؛ لأن الشهادة ولاية والعبد ليس من أهل الولاية[2].

وعند الحنابلة تقبل شهادة العبد في كل شيء إلا الحدود والقصاص[3].

وأجاز الظاهرية شهادة العبد مطلقًا في كل المواضع[4].

الشرط الخامس: العدالة، وذلك لقوله تعالى: ﴿**مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ**﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢].

وقوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَدَةَ لِلَّهِ**﴾ [سورة الطلاق: ٢].

والعدالة معناها: أن يكون ملتزمًا لواجبات الشرع ومستحباته مجتنبًا للمحرمات والمكروهات[5].

الشرط السادس: الحفظ، فلا تُقبَل شهادة المغفل؛ لعدم الوثوق بكلامه[6].

الشرط السابع: الكلام، فلا تقبل شهادة الأخرس ولو فُهِمَت إشارته، إلا إذا كان يجيد الكتابة فتقبل شهادته[7].

ومما سبق يتبين لنا أن فقهاء الإسلام يتحرون الدقة من خلال اتخاذ كل ما يلزم للتيقن من صدق الشاهد وأمانته قبل قبول شهادته، ويتفرع على أقوالهم الأخذ بالوسائل الحديثة من التوثيق والتصوير والبصمة بأنواعها المختلفة، وكافة الوسائل الحديثة التي توصلنا إلى الغرض وهو حفظ حقوق الناس وصيانة أعراضهم.

والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) المدونة ٤/ ٢٦، شرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ١٩٦.
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٤٦٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦/ ٢٦٧.
(٣) العدة شرح العمدة ١/ ٦٨٤، الشرح الكبير على متن المقنع ١٢/ ٦٥.
(٤) المحلى ٩/ ٤١٤.
(٥) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ٤/ ١٥٩، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٥/ ٥٩٣.
(٦) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٥/ ٥٩٣، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٦/ ٣٤٤.
(٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/ ٢٤٥، الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٥/ ٤١٦.

المبحث الأول:
تعريف الأمر وبيان صيغه
وما تقتضيه صيغته المجردة عن القرائن.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأمر لغة واصطلاحًا

تعريف الأمر في اللغة:

الأمر في لغة العرب عبارة عن كلام تامٍّ دالٍّ على طلب الفعل على سبيل الاستعلاء[١].

والأمر نَقِيضُ النَّهْيِ، يقال: أَمَرَه بِهِ وأَمره إِياه يَأْمُرُه أَمْرًا وإِمارًا فأْتَمَرَ أَي قَبِلَ أَمْرَه[٢].

وأَمرتُه بِكَذَا أَمرًا، وَالْجَمْعُ الأَوامِرُ. والأَمِيرُ: ذُو الأَمْر. والأَميرُ: الآمِر.

والآمِرَةُ: الأَمرُ، وَهُوَ أَحد الْمَصَادِرِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى فاعِلَة كالعَافِيَةِ والعاقِبَةِ والجازيَةِ وَالْخَاتِمَةِ[٣].

والأَمْرُ: واحدُ الأُمُور؛ يُقَالُ: أَمْرُ فلانٍ مستقيمٌ وأُمُورُهُ مستقيمةٌ. والأَمْرُ: الْحَادِثَةُ، وَالْجَمْعُ أُمورٌ، لَا يُكَسَّرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ[٤].

وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ﴾ [سورة الشورى: ٥٣].

وَالْأَمر أَيْضًا كل حَدَثٍ يحدث وكل قصَّة تقع وَالْأَمر أَيْضًا مصدر أمرت الشَّيْء إِذا كثرته[٥].

(١) التعريفات الفقهية ١/ ٣٥، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١/ ٢٦٤ لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمَّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت، الطبعة: الأولى- ١٩٩٦م.

(٢) العين. باب الرَّاء والميم والألف ٨/ ٢٩٧، للخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، لسان العرب، فصل الألف ٤/ ٢٦، جمال الدين ابن منظور، دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة- ١٤١٤هـ.

(٣) لسان العرب، فصل الألف ٤/ ٢٦.

(٤) لسان العرب، فصل الألف ٤/ ٢٧، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب أمر ٢/ ٥٨٠، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

(٥) اتفاق المباني وافتراق المعاني، فصل الأمر، ١/ ٢٣٢، لسليمان بن بنين بن خلف بن عوض، تقيّ الدين، الدقيقي المصري (المتوفى: ٦١٣هـ)، المحقق: يحيى عبد الرؤوف جبر، دار عمار - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

قال الله تعالى: ﴿أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ﴾ [سورة الشورى: ٥٣].

والأمر بالمعروف: هو الإرشاد إلى المراشد المُنْجية، والنهي عن المنكر والزجر عما لا يلائم في الشريعة(١).

تعريف الأمر في اصطلاح الأصوليين:

تعددت عبارات الأصوليين في تعريف الأمر وأذكُر منها ما يلي:

الأمر هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به. وهو قول القاضي الباقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبعض الأصوليين(٢).

واعترض عليه الإمام الفخر الرازي فقال: وهذا خطأ، أما أولًا: فلأن لفظتي المأمور والمأمور به مشتقتان من الأمر فيمتنع تعريفهما إلا بالأمر، فلو عرفنا الأمر بهما لزم الدور، وأما ثانيًا فلأن الطاعة عند أصحابنا موافَقَةُ الأمر، وعند المعتزلة موافقة الإرادة؛ فالطاعة على قول أصحابنا لا يمكن تعريفها إلا بالأمر، فلو عرَّفنا الأمر بها لزم الدور(٣).

وعرَّفه إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «وَالْأَمر استدعاء الْفِعْل بالْقَوْل مِمَّن هُوَ دونه على سَبِيل الْوُجُوب(٤) وهو قول كثير من الأصوليين»(٥).

وهو التعريف المختار؛ لذا سأقوم بشرحه شرحًا موجزًا:

---

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول ٣/ ١١١٨، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١/ ٢٤٣، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

(٣) المحصول ٢/ ١٦، لفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

(٤) الورقات ١/ ١٣، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد، دار الكتب العلمية بيروت.

(٥) قواطع الأدلة في الأصول ١/ ٥٣، للسمعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م، العدة في أصول الفقه ١/ ١٥٧، للقاضي أبي يعلى، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

فقولهم: **استدعاء**: أي طلب الفعل، وخرج به النهي؛ لأنه استدعاء التَّرْك؛ وقولهم: **بالقول**: أي بالنطق وبه يخرج الأمر بالإشارة ونحوها فإنها ليست أمرًا حقيقة ولكن مجازًا[1].

وقولهم: **ممن هو دونه**، أي في الرتبة والمنزلة، وبه يخرج الدعاء والالتماس، فأما الدعاء فهو طلب شيء ممن هو فوقه كقولك: رب اغفر لي، فهذا لا يسمى أمرًا وإنما دعاء؛ لأنك تطلب شيئًا ممن هو فوقك، وأما الالتماس فهو طلب الفعل ممن هو في منزلتك كقول بعض الملوك لبعض: افعلوا كذا ولا تفعلوا كذا، وقولك لمن هو في مرتبتك: أعطني ماءً وهذا لا يسمى أمرًا ولكن يسمى التماسًا، أي أنك تلتمس منه أن يفعل لك هذا لكن لا تأمره، وإن سمي ذلك أمرًا في اللغة فإنه ليس بأمرٍ عند الأصوليين[2].

المطلب الثاني:
صِيَغُ الأمر الصريحة وغير الصريحة

اختلف الأصوليون هل للأمر صيغة موضوعة في اللغة تقتضي الفعل، بمعنى أنه إذا تكلم الطالب بهذه الصيغة يكون قد أمر المطلوب منه، ويستحق حينئذ الذم والعقاب على الترك أم لا؟ على مذهبين:

المذهب الأول:

للأمر صيغة موضوعة له في اللغة، وتدل عليه حقيقةً بدون قرينة كدلالة سائر الألفاظ الحقيقية على موضوعاتها ومعانيها، وهي صيغة فعل الأمر: «افعل» مثل: «اضرب»[3]،

(١) العدة في أصول الفقه ١/ ١٥٧.

(٢) نفس المرجع السابق، وينظر كذلك شرح الورقات في أصول الفقه ١/ ١٠٣، لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ)، الناشر: جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

(٣) التبصرة في أصول الفقه ١/ ٢٢، لأبي إسحاق الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ، التمهيد في أصول الفقه ١/ ١٣٣، لأبي الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى (٣٧)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

والمضارع المجزوم بلام الأمر وهي: «ليفعل»[1]، كقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة النور: ٦٣]،

واسم فعل الأمر[2] مثل قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [سورة المائدة: ١٠٥].

والمصدر النائب عن فعله[3] كقوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [سورة محمد: ٤].

أو ما يجري مجرى ذلك، كالجمل الخبرية المستعملة في الإنشاء[4] كقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣].

وإنما تخصص صيغة «افعل» بالذكر؛ نظرًا لكثرة دورانها في الكلام.

وهذا المذهب هو مذهب جمهور العلماء[5].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: العرب قد وضعوا لما لا يحتاج إليه أسماء كالأسد، والهر، والسيف، والخمر، فمن باب أولى أن يضعوا صيغة للأمر تدل عليه؛ وذلك لأن الحاجة داعية إلى معرفة الأمر، لكثرة مخاطبات الناس به؛ فلا يمكن أن يتخاطبوا بغير صيغة؛ فدل هذا على أنهم وضعوا له صيغة وهو: «افعل»[6].

الدليل الثاني: أن السيد لو قال لعبده: «اسقني ماءً»، فلم يسقه، فإنه يستحق -عند أهل اللغة- الذم والتوبيخ، فلو لم تكن هذه الصيغة موضوعة للاستدعاء لما استحق ذلك[7].

(١) المُهَذَّبُ في عِلمِ أُصُولِ الفِقهِ المُقَارَنِ ٣/ ١٣١٨، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه ٣/ ٢٧٥، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول ١/ ٧٣، لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

(٤) دراسات أصولية في القرآن الكريم ١/ ١٩٥، لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية- القاهرة، عام النشر: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

(٥) اللمع في أصول الفقه ١/ ١٣، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م- ١٤٢٤هـ.، التمهيد في أصول الفقه ١/ ١٣٣.

(٦) المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٣/ ١٣٢٢.

(٧) التبصرة في أصول الفقه ١/ ٢٢، التمهيد في أصول الفقه ١/ ١٣٣.

وقـد اعترض على هـذا الدليل بأنه إنما اسـتحق العبدُ ذلك لقرينةٍ وهي علمنا بشـاهد الحال أن السيد أراد الشرب.

وأجيـب بأن هـذا دعوى، لأنَّـا لا نعلم مراده، وإنمـا تعلقت العقوبـة بمخالفة هذه الصيغة لا غير[1].

الدليـل الثالث: أنَّا نجد في العقـل ضرورة أن مَنْ وُجِدَت منه صيغة «افعل» يسـمى آمرًا، أما إذا لم توجد منه هذه الصيغة، فإنه لا يسـمى آمرًا، ولو كان الأمر أمرًا لقيامه في النفس لسُمِّي مَنْ لم يوجد منه ذلك آمرًا[2].

الدليل الرابع: إن أهل اللسـان قسموا الكلام فسـموا قوله: «افعل» أمرًا، «ولا تفعل نهيًا، «وزيد في الدار» خبرًا، «وهل خرج عبد الله»؟ اسـتخبارًا. ولم يشترطوا (في الأمر) قرينة تدل على أنه أمر. فدل على أن مجرد الصيغة أمر[3].

وقد اعترض على هذا الدليل بأنه لا يعلم بذلك نقل متواتر عن العرب.

وأُجيبَ بأن إجماع أهل اللسان على ذلك دليلٌ على كونه مستفيضًا عندهم متواترًا، كاستفاضة سخاء حاتم، وشجاعة عنترة، وحلم الأحنف، ثم لو اشترطنا التواتر في اللغة لم يمكن إثبات غريب القرآن وشواذ العربية، وفي عِلْمِنَا أن السلف كانوا يستشهدون على إثبات ذلك بالبيت من الشعر والبيتين لا يعرف قائلُه دليل على أنه لا يشترط التواتر[4].

الدليـل الخامس: أنه يسـبق إلـى الفهم إذا أطلقـت صيغة «افعل»: أنهـا للأمر، ولا يسـبق إلى الفهـم إلا الحقيقة، أمـا غيره فلا يُفهَم إلا بواسـطة قرينة، فلـو كانت صيغة «افعل» مشتركة بين الأمر وغيره: لما سبق إلى فهمنا أن السيد إذا قال لعبده: «افعل» أن ذلك أمر، فلما سـبق ذلك إلى فهمنا دلَّ على أنه حقيقة في الأمر مجازٌ في غيره، بخلاف الألفـاظ المشتركة: فلو قال السـيد لعبـده: «اصبغ الثوب»، أو قـال: «ائت العين»: فلا يسبق إلى فهمنا لونٌ دون لون، ولا عينٌ دون عين[5].

(١) نفس المرجعين السابقين.
(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٣/ ١٣١٩.
(٣) اللُّمع في أصول الفقه ١/ ١٣، التبصرة في أصول الفقه ١/ ٢٢، التمهيد في أصول الفقه ١/ ١٣٣.
(٤) نفس المراجع السابقة.
(٥) المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٣/ ١٣٢٠.

المذهب الثاني: أنه ليس للأمر صيغة في اللغة، وإنما صيغة «افعل» مشتركة بين الأمر وغيره، ولا يُحمَل على أحدهما إلا بقرينة. وهو مذهب أكثر الأشاعرة[1].

واستدلوا على ذلك بالاستعمال- فقالوا: إن قولنا: «افعل» كما هو مستعمل في الأمر الـذي هو طلب الفعل، مسـتعمل في الندب والإباحة والإرشـاد والتهديد على الفعل، فلما وجب كونه حقيقة في الأمر، وجب كونه حقيقةً في هذه الأشياء، لمكان الاستعمال فيهـا، فَحَمْلُهُ على بعض هَـذِه الْأَحْوَال لَيْسَ بِأولى من بعض؛ فَوَجَبَ التَّوَقُّف فِيهَا كَمَا يتَوَقَّف فِي الْأَسْمَاء الْمُشْتَركَة مثل اللَّوْن وَالعين وَغَيرهَا[2].

وأجـاب الجمهور عن ذلك بأَن هَذِه الصِّيغَة بمجردها مَوْضُوعَة للاسـتدعاء، وَإِنَّمَا تحمـل علـى مَا عَداهَا بِقَرِينَة من شَـاهد الْحَال وَغَيره، وتفارق اللَّـوْن وَالْعين فَإِن تِلْكَ الْأَشْـيَاء لم تُوضَع لشَـيْء معِين، وَلِهَذَا لَو أَمر عَبدَه أَن يصْبغ لَهُ الثَّوْب بلون لم يستَحق الذَّم بِأَيّ صبغ صبغه، وَلَو قَالَ لعَبْدِهِ: اسْـقِنِي مَاءً اسْـتحق الذَّم بترك الإسـقاء وَلَو كَانَ قَوْله: اسْقِنِي. مُشْتَركًا بَين الْفِعْل وَالتّرْك كاشتراك اللَّوْن بَين السوَاد وَالْبَيَاض لما اسْتحق الذَّم والتوبيخ بِتَرْكِهِ[3].

وأيضًا فإن أهل اللُّغَة لم يجْعَلُوا اللَّوْن لشَـيْء بِعَيْنِه بل جعلُوا ذَلِك اسْـمًا لِلونٍ غير معِين، وعولوا فِي التَّعْيِين على الْوَصْف فَقَالُوا: لون أَحْمَر، ولون أصفر، ولون أسـود، وَلَيْـسَ كَذَلِك هَهُنَا؛ فَإِن أهل اللُّغَة والنحو جعلُوا قَوْله: «افْعَل». للاسـتدعاء وَوَضَعُوا للترك لفظا آخر فَافْتَرقَا[4].

---

(١) اللمـع في أصـول الفقـه ١/ ١٣، التبصـرة في أصـول الفقه، ١/ ٢٢، التمهيـد في أصول الفقه ١/ ١٣٣، تشـنيف المسـامع بجمع الجوامع لتاج الدين السـبكي ٢/ ٥٩٨، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشـي الشـافعي (المتـوفى: ٧٩٤هـ)، دراسـة وتحقيق: د. سـيد عبـد العزيز- د. عبد الله ربيع، المدرسَـين بكلية الدراسـات الإسلاميـة والعربيـة بجامعة الأزهـر، مكتبة قرطبة للبحـث العلمي وإحيـاء التراث- توزيع المكتبـة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٣/ ١٣٢٠.

(٢) التبصـرة في أصـول الفقـه، ١/ ٢٣، بـذل النظر في الأصـول ١/ ٥٨، للـعلاء محمد بن عبد الحميد الأسـمندي (٥٥٢هـ)، حققـه وعلـق عليه: الدكتـور محمد زكـي عبـد البر، الناشـر: مكتبـة التراث- القاهرة، الطبعـة: الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

(٣) التبصرة في أصول الفقه ١/ ٢٤.

(٤) نفس المرجع السابق.

واستدلوا أيضًا بأن إِثْبَات الصِّيغَة لِلْأَمْرِ لَا يَخْلُو إِمَّا أَن يكون بِالْعقل وَلَا مجَال لَهُ فِيهِ، أَو بِالنَّقْل وَلَا يَخْلُو إِمَّا أَن يكون آحادًا فَلَا يُقبَل فِي أصل من الْأُصُول، أَو متواترا وَلَا أصل لَهُ لِأَنَّهُ لَو كَانَ لَعَلِمْنَاهُ كَمَا علمْتُم، وَلما لم يُعلَم دلَّ على أَنه لَا أصل لَهُ فَلَا معنى لإِثْبَات الصِّيغَة[1].

الترجيح:

والراجح مذهب الجمهور القائلين: بأن صيغة (افعل) حقيقة في الأمر، وذلك لكثرة استعمال الأمر فلا يعقل أن يتركه العرب دون صيغة تخصه، وقد جرت العادة بأن السيد أو القائد أو الكبير إذا قال لتابعه: افعل. فلم يفعل، كان مخالفًا للأمر ومستحقًّا للعقاب، والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الثالث:
آراء الأصوليين في مقتضى صيغة الأمر المجردة عن القرائن

اختلف الأصوليون في صيغة «افعل» إذا تجردت عن القرائن ماذا تقتضي حقيقةً؛ على مذاهب:

المذهب الأول: صيغة الأمر «فعل» إذا تجردت عن القرائن، فإنها تقتضي الوجوب حقيقة، واستعمالها فيما عداه من المعاني كالندب والإباحة والتهديد يكون مجازًا لا يُحمَل على أي واحد منها إلا بقرينة، وهو قول جمهور الأصوليين[2]، وهو الراجح الذي سأسير عليه -بعون الله تبارك وتعالى- في هذا البحث.

---

(١) التبصرة في أصول الفقه ١/ ٢٥، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٣/ ١٣٢١.

(٢) المعتمد في أصول الفقه، ١/ ٥١، لمحمد بن علي الطيب أبي الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ، الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٥، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية -بيروت، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، نهاية السول شرح منهاج الوصول ١/ ١٥٦، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبي محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

المذهب الثاني: أن صيغة الأمر -وهي «افعل»- إذا تجردت عن القرائن تقتضي الندب حقيقة، واستعمالها فيما عداه من المعاني كالوجوب والإباحة والتهديد وغيرها يكون عن طريق المجاز، لا يُحمَل على أي معنى منها إلا بقرينة، وهو مذهب بعض الشافعية، وكثير من المعتزلة، منهم أبو هاشم، واختاره بعض الفقهاء[1].

المذهب الثالث: القول بالاشتراك، وأصحاب هذا المذهب اختلفوا على أقوال

القول الأول: صيغة افعل مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ اشْتِرَاكًا لَفْظِيًّا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ[2].

القول الثاني: إِنَّهَا مُشْتَرَكَةٌ اشْتِرَاكًا لَفْظِيًّا بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ وَالْإِبَاحَةِ[3].

القول الثالث: إِنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ، وَهُوَ الطَّلَبُ: أَيْ تَرْجِيحُ الْفِعْلِ عَلَى التَّرْكِ، وهو قول أَبِي مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيدِيِّ وَمَشَايِخِ سَمَرْقَنْدَ[4].

القول الرابع: إِنَّهَا لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ، وَالْإِبَاحَةِ، وَهُوَ الْإِذْنُ بِرَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ الفعل، وبه قال الْمُرْتَضى مِنَ الشِّيعَةِ[5].

القول الخامس: إِنَّهَا مشتركة بين الثلاثة المذكورة والتهديد، وهو قول جمهور الشيعة[6].

المذهب الرابع: القول بالوقف، وهو قول الأشعري والقاضي، واختلف في رواية الوقف عنهما، فقيل: إنهما تَوَقَّفَا فِي أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ، وَقِيلَ تَوَقَّفَا بِأَنْ قَالَا: لَا نَدْرِي بِمَا هُوَ حقيقة فيه أصلًا[7].

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٦، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١/ ٢٤٧.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٤٤، شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٤٣، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١/ ٢٤٨.

(٣) شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٤٣، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١/ ٢٤٨.

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٢٢، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ١/ ٢٤١، رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشِّهابِ ٢/ ٤٥٨.

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٢٢، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١/ ٢٤٨.

(٦) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١/ ٢٤٧.

(٧) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١/ ٢٤٧، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر» ٣/ ١٦٣، لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ«ابن إمام الكاملية» (المتوفى: ٨٧٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر - طنطا، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من القول بأن صيغة «افعل» حقيقة في الوجوب فلا تُستَعمَل في غيره إلا بقرينة بالكتاب والسنة والإجماع ولغة العرب.

أولًا: أدلتهم من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ** ﴾ [سورة الأعراف: ١١].

فوجه الدلالة: أن الله تعالى لما أَمَرَ الملائكة بالسجود لآدم تبادروا إلى فعله، فعلم أنهم عقلوا من إطلاقه وجوب امتثال المأمور به، ثم لما امتنع إبليس من السجود وبَّخَهُ وعاقبه وأهبطه من الجنة، فلولا أن ذلك واجب عليه لما استحق العقوبة والتوبيخ بتركه[(١)].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ **فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [سورة النور: ٦٣].

وجه الدلالة: أن الله تَوَعَّدَ عَلَى مُخَالَفَةِ أَمْرِ الرَّسُولِ بِالْعَذَابِ، وَالْوَعِيدُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ امْتِثَالَ أَمْرِهِ وَاجِبٌ، وَلَا يَعْنِي بِأَنَّ الْأَمْرَ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ إِلَّا هَذَا[(٢)].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُواْ لَا يَرْكَعُونَ** ﴾ [سورة المرسلات: ٤٨].

وجه الدلالة: أن الله تعالى قد ذمَّهم على تركهم فعلَ ما قيل لهم افعلوه، وهذا يدل على أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب، لأنه هو الذي يذم على تركه، فلو كان الأمر يقتضي الندب لما ذمهم على ترك المأمور به، كما لا يذم من رخص له في الترك[(٣)].

---

(١) العدة في أصول الفقه، ١/ ٢٢٩، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، ٢/ ٢٠٠، لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢- ٨٩٣هـ)، المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

(٢) شرح مختصر الروضة، ٢/ ٣٦٧، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٣٠.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، ٢/ ١٤٧، للآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٢٩، إرشاد الفحول ١/ ٢٤٩.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾ [سورة الأحزاب: ٣٦].

فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى وُجُوبِ الْأَمْرِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: نَفْيُهُ التَّخْيِيرَ فِيمَا أَمَرَ بِهِ وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ بِالنَّدْبِ وَالْإِبَاحَةِ يُثْبِتُ مَعَهُمَا التَّخْيِيرَ وَذَلِكَ خِلَافُ مُقْتَضَى الْآيَةِ.

وَالثَّانِي: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿**وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا**﴾ [سورة الأحزاب: ٣٦].

فَسَمَّى تَارِكَ الْأَمْرِ عَاصِيًا، وَاسْمُ الْعِصْيَانِ لَا يَلْحَقُ إلَّا بِتَرْكِ الْوَاجِبَاتِ، وَلَا لَفْظٌ لِلْأَمْرِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ غَيْرُ قَوْلِهِمْ: «افْعَلْ» فَدَلَّ أَنَّهُ لِلْإِيجَابِ حَتَّى تَقُومَ الدَّلَالَةُ عَلَى غَيْرِهِ[1].

ثانيًا: أدلتهم من السنة المطهرة:

الدليل الأول: ما روي عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى، قَالَ: «**كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾** [سورة الأنفال: ٢٤]»[2].

وجه الدلالة: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد لامَ أبا سعيد على تركه للإجابة بعد أمر الله تعالى بها بدليل قوله له: «**ما منعك**»، فدل على أن الأمر للوجوب، ولو لم يكن الأمر للوجوب لما لامه على ذلك؛ لأن ما ليس بواجب لا يلام على تركه[3].

الدليل الثاني: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ**»[4].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٤٧، الفصول في الأصول، ٢/ ٨٩، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

(٢) أخرجه البخاري في كِتَابِ تَفْسِيرِ القُرْآنِ/ بَاب مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الكِتَابِ ٦/ ١٧، حديث رقم ٤٤٧٤.

(٣) التقريب والإرشاد (الصغير) ٢/ ٦٨، للقاضي أبي بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، التحصيل من المحصول ١/ ٢٧٨، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (المتوفى: ٦٨٢هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٣٠، لابن حزم الأندلسي (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(٤) أخرجه البخاري في كِتَابِ الجُمُعَةِ، بَابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ٢/ ٤، حديث رقم ٨٨٧.

وجـه الدلالـة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل المشـقة مـن لوازم الأمـر، وإنما تكون المشقة لازمًا للأمر إذا كان للوجوب، إذ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ لِلنَّدْبِ، فَالسِّوَاكُ مَنْدُوبٌ[1].

الدليـل الثالـث: ما روي عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْـدًا يُقَالُ لَـهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُـرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِـيلُ عَلَى لِحْيَتِـهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لِعبَّـاسٍ: يَا عَبَّـاسُ، أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُـبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِـنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًـا، فَقَالَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لَوْ رَاجَعْتِهِ. قَالَتْ: يَا رَسُـولَ اللهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ. قَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ**»[2].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفى الأمر مع ثبوت شفاعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدالة علـى الندب، فدل علـى أن أمره للوجوب؛ لأنه لو أثبت الأمـر: لوجب عليها الامتثال والرجوع إلى زوجها[3].

ثالثًا: استدلالهم بالإجماع:

اسـتدلوا بإجمـاع الصحابـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فإنهم أجمعـوا على وجوب طاعـة الله تعالى وامتثـال أوامـره مـن غير سـؤال النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمـا عنـى بأوامـره[4] وذلك في وقائع متعددة.

منهـا أنهم أوجبوا غسـل الإنـاء من الولوغ؛ لمـا روي عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا وَلَـغَ الْكَلْبُ فِي إِنَـاءِ أَحَدِكُـمْ فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِـلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ**»[5].

---

(١) الإحـكام في أصـول الأحكام ٢/ ١٤٧، روضة الناظر وجنـة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبـل ١/ ٥٥٥، لابن قدامة المقدسـي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسـة الريّان للطباعة والنشـر والتوزيـع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

(٢) أخرجه البخاري في كِتَابِ الطَّلَاقِ، بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ ٧/ ٤٨ حديث رقم ٥٢٨٣.

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٥٥٥، قواطع الأدلة في الأصول ١/ ٥٧، الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ٣/ ١٣٣٩.

(٤) المعتمـد في أصول الفقـه ١/ ٦٧، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٥٥٦، التمهيد في أصول الفقه ١/ ١٥٧.

(٥) أخرجه مسلم في كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ ١/ ٢٣٤، حديث رقم ٢٧٩.

وأوجبوا الصلاة عند ذكرها بما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»[1].

واستدل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على إيجاب الزكاة بقوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ**﴾ [سورة البقرة: ٤٣].

كل هذا وغيره يدل على إجماعهم على أن الأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب[2].

رابعًا: استدلالهم باللغة:

قالوا: إن أهل اللغة عقلوا من إطلاق صيغة «افعل» الوجوب؛ لأن السيد لو أمر عبده، فخالفه، حسن عندهم لومه وتوبيخه، وحسن العذر في عقوبته لمخالفتة الأمر، والواجب: ما يعاقب بتركه، أو يذم بتركه[3].

ولأن مخالفة الأمر معصية. قال الله تعالى: ﴿**لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾ [سورة التحريم: ٦].

وقال: ﴿**أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى**﴾ [سورة طه: ٩٣].

والمعصية موجبة للعقوبة؛ قال الله تعالى: ﴿**وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا**﴾ [سورة الأحزاب: ٣٦].

أدلة القائلين بالندب:

استدلوا على ذلك بما يلي:

قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[4].

---

(١) أخرجه البخاري في كِتَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ، وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ ١/ ١٢٢، حديث رقم ٥٩٧، ومسلم في كِتَابِ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاة، بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا ١/ ٤٧١، حديث رقم ٦٨٠.

(٢) رَوضة الناظر وجنة المناظر ١/ ٥٥٦، التمهيد في أصول الفقه ١/ ١٥٧، ميزان الأصول في نتائج العقول ١/ ١٠٠، لعلاء الدين السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩هـ)، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ٥٥٧، التمهيد في أصول الفقه ١/ ١٥٧، ميزان الأصول في نتائج العقول ١/ ١٠٠.

(٤) أخرجه البخاري واللفظ له، في كِتَابِ الاعتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ الاقتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم ٧٢٨٨، ج٩، ص٩٤، وأخرجه مسلم في كتاب الْفَضَائِلِ، بَابُ تَوْقِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ وَمَا لَا يَقَعُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، حديث رقم ١٣٣٧، ج٤، ١٣٣٨.

ووجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل فعل ما أمر به راجعًا إلى إرادتنا واستطاعتنا، وذلك دليل على الندب[١].

وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا: بأنه لَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِ «ما استطعتم» تَفْوِيضُ الْأَمْرِ إِلَى مَشِيئَتِنَا، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ فَافْعَلُوا مَا شِئْتُمْ، بَلْ قَالَ: «ما استطعتم» وَلَيْسَ ذَلِكَ خَاصِّيَّةً لِلنَّدْبِ، وبِأَنَّهُ دَلِيلٌ لِلْقَائِلِينَ بِالْوُجُوبِ لَا لِلْقَائِلِينَ بِالنَّدْبِ؛ لِأَنَّ مَا لَا نستطيعه لَا يَجِبُ عَلَيْنَا؛ وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْنَا مَا نستطيعه، وَالْمَنْدُوبُ لَا حَرَجَ فِي تَرْكِهِ مَعَ الاستِطَاعَةِ[٢].

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا: بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِ الْقَائِلِ لِعَبْدِهِ: اسْقِنِي. وَقَوْلِهِ: أُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنِي، فَإِنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ يفهمون من أحدهما ما يفهمون مِنَ الْآخَرِ[٣].

وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّ قَوْلَهُ: اسْقِنِي. يُفِيدُ طَلَبَ الْفِعْلِ مَعَ الْإِرَادَةِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: أُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنِي، فَلَيْسَ إِلَّا مُجَرَّدَ الْإِخْبَارِ بِكَوْنِهِ مُرِيدًا لِلْفِعْلِ، وَلَيْسَ فِيهِ طَلَبٌ لِلْفِعْلِ[٤].

كما استدلوا بأَنَّ المَندُوبَ مَا فِعلُهُ خَيرٌ مِن تَركِهِ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْوَاجِبِ، فَكُلُّ وَاجِبٍ مَنْدُوبٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْدُوبٍ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ مَا يُلَامُ عَلَى تَرْكِهِ، وَالْمَنْدُوبُ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَوَجَبَ جَعْلُ الْأَمْرِ حَقِيقَةً فِيهِ لِكَوْنِهِ مُتَيَقَّنًا[٥].

وأجيب عنه: بامْتِنَاعِ وُجُودِ الْمَنْدُوبِ فِي الْوَاجِبِ، ثُمَّ لَوْ كَانَ تَنْزِيلُ لَفْظِ الْأَمْرِ عَلَى الْمُتَيَقَّنِ لَازِمًا، لَكَانَ جَعْلُهُ حَقِيقَةً فِي رَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ الْفِعْلِ أَوْلَى لِكَوْنِهِ مُتَيَقَّنًا بِخِلَافِ الْمَنْدُوبِ، فَإِنَّهُ مُتَمَيِّزٌ بِكَوْنِ الْفِعْلِ مُتَرَجِّحًا عَلَى التَّرْكِ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَيَقَّنٍ[٦].

أدلة القائلين بالاشتراك:

استدلوا بأن ألفاظ الأمر الواردة في الكتاب والسنة منها ما حُمِلَ على الوجوب ومنها ما حُمِلَ على الندب؛ مما يدل على أن الأمر صالح لكلا المعنيين[٧].

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٥٤، نهاية الوصول في دراية الأصول ٣/ ٩٠٩، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١/ ٢٥٢.
(٢) نفس المراجع السابقة.
(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١/ ٢٥٢.
(٤) نفس المرجع السابق.
(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٥٤، نهاية الوصول في دراية الأصول ٣/ ٩٠٩.
(٦) نفس المرجعين السابقين.
(٧) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ٥/ ٢٢٠٦، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهلَهُ ١/ ٢٢٣.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل: ٩٠].

وهذه المأمورات منها ما هو واجب ومنها ما هو مندوب.

واستدل القائلون بالقدر المشترك بأن مطلق الطلب ظاهر من الأمر، ومطلق الطلبية يُثبِت رجحان الفعل على الترك، وهو مشترك بين الوجوب والندب، والأمر موجب لتقييده بالجزم أو عدمه، فوجب جعله للقدر المشترك دفعًا للاشتراك والمجاز[١].

وأجيب عن ذلك بأن الأمر حقيقة في الوجوب، فالمصير إلى كونه مجازًا في الندب وغيره من واجب كي لا يلزم الاشتراك والمجاز أولى به[٢].

أدلة القائلين بالوقف:

استدلوا بأنه لو ثبت كون الأمر لواحد من معانيه لكان ثبوته إما عن دليل أو لا عن دليل، والثاني باطل؛ لأن القول بلا دليل غير مفيد، والأول لا يخلو إما أن يكون الدليل عقليًّا وهو باطل؛ إذ لا مجال للعقل في إثبات اللغة، أو نقليًّا متواترًا وهو يوجب عدم الخلاف، أو آحادًا وهو لا يفيد العلم[٣].

وأجيب عن ذلك بمنع الحصر لثبوته بالأدلة الاستقرائية المتقدمة، ومرجعها تتبُّع مظانِّ استعمال اللفظ، ويكفي الظهور في مدلول اللفظ[٤].

والراجح مذهب الجمهور؛ لأنه القول الذي أيدته القرائن والأدلة ولغة العرب؛ إذ لو لم يكن مطلق الأمر للوجوب لأدَّى ذلك إلى شيوع الفوضى، فكان كل من يأتيه أمر لا ينفذه ويتحجج بأنه لم يفهم منه الوجوب أو غيره، لكن جرت عادة العرب استعمال الأمر للوجوب فلا يتحول عنه إلا بقرينة، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٩، نشر البنود على مراقي السعود ١/ ١٥٠، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، مطبعة فضالة بالمغرب.
(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٢٢.
(٣) الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٤١، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٤٢.
(٤) الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٤١، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ٣/ ٢٤.

المبحث الثاني:
مقتضى صيغة الأمر بالشهادة الوارد في القرآن الكريم

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول:
ما تفيده صيغة الأمر الواردة في قوله تعالى:
﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾.

المعنى العام:

بعد أن أمر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بكتابة الدَّين، وشدَّد على ذلك بتكرار الأمر بالكتابة في أطول آية في القرآن الكريم؛ لئلَّا يُجحَدَ الدَّين، أَمَرَ سبحانه بالإشهاد على ذلك توثيقًا للحقوق، وحفظًا للأموال من الضياع.

والِاسْتِشْهَادُ طَلَبُ الشَّهَادَةِ[1]، وقال تعالى: ﴿ شَهِيدَيْنِ ﴾ ولم يقل: شاهدين للمبالغة؛ وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى مَنْ قَدْ شَهِدَ وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَكَأَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى الْعَدَالَةِ[2].

الأثر الفقهي:

الأمر في الآية الكريمة للاستحباب، وذلك لفعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولأن الدَّين حق الدائن فيملك التنازل عنه، فلم يجب عليه الإشهاد، وذهب فريق من العلماء إلى أن الأمر للوجوب، وهي نفس مسألة الإشهاد على البيع.

وسوف أعرضها متضمنة الأدلة والمناقشات الواردة عليها وتوثيق ذلك -بعون الله تعالى- في المبحث القادم.

(١) الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي ٣/ ٣٨٩، دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.
(٢) نفس المرجع السابق.

وقد استدل الحنفية وَمَنْ وافقهم من أهل العلم بهذه الآية على عدم جواز القضاء بالمال لمدعيه بشاهد واحد مع يمين المدعي، بل لا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين كما ورد في الآية الكريمة[1].

وحجتهم في ذلك أن الله -تبارك وتعالى- قد بين أن إثبات الأموال يكون برجلين أو رجل وامرأتين، والقول بالاكتفاء بشاهد واحد يعتبر زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ[2].

كما استدلوا بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»[3].

فحصر اليمين في جانب المدعى عليه كما حصر البينة في جانب المدعي[4].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأموال تثبت بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، كما تثبت أيضًا بشاهد فقط مع يمين المدعي[5].

واستدلوا على ذلك بما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ**»[6].

---

(١) شرح مختصر الطحاوي ٨/ ٦٩، للجصاص، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، رد المحتار على الدر المختار ١/ ٢٦٠، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ١٢/ ١١.

(٢) شرح مختصر الطحاوي ٨/ ٦٩، الاختيار لتعليل المختار ٢/ ١١١، لمجد الدين أبي الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي- القاهرة (وصوَّرتها دار الكتب العلمية- بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.

(٣) حديث صحيح معناه ثابت في صحيح البخاري، صحيح البخاري، كِتَاب الرَّهْنِ، بَابُ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ، فَالْبَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ. ج٣/ ص١٤٣، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كِتَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ، بَابُ: الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، حديث رقم ٢١٢٠١/ ج١٠/ ص٤٢٧، وفي السنن الصغير، كِتَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ، بَابُ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، حديث رقم ٣٣٨٦/ ٤/ ١٨٨.

(٤) الاختيار لتعليل المختار ٢/ ١١١، النهر الفائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٦٢٧، لابن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

(٥) متن الرسالة للقيرواني ١/ ١٣٢، دار الفكر، عُيُونُ المَسَائِل ١/ ٥١٩، للسمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)، مطبعة أسعد، بَغْدَاد، ١٣٨٦هـ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٤/ ٣١٦، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب ١/ ٤٧، عالم الكتب، العدة شرح العمدة ١/ ٦٨٣، لأبي محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة.

(٦) أخرجه مسلم في كِتَاب الْأَقْضِيَةِ، بَابُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ، حديث رقم ١٧١٢/ ج٣/ ص١٣٣٧.

كما استدلوا بأن اليمين تشرع في حق مَنْ ظهر صدقه وقوي جانبه؛ ولذلك شرعت في حق صاحب اليد لقوة جانبه، وفي حق المنكر لقوة جانبه، فإن الأصل براءة ذمته، والمدعي ههنا قد ظهر صدقه فوجب أن تشرع اليمين في حقه[1].

وأجاب الجمهور عن استدلال الحنفية وَمَنْ وافقهم بالآية بأنه لا حجة لهم في الآية؛ لأنها دلت على مشروعية الشاهدين والشاهد والمرأتين، ولا نزاع في هذا، وقولهم: إن الزيادة في النص نسخ غير صحيح؛ لأن النسخ معناه الرفع والإزالة، والزيادة في الشيء تقرير له لا رفع، والحكم بالشاهد واليمين لا يمنع الحكم بالشاهدين ولا يرفعه؛ ولأن الزيادة لو كانت متصلة بالمزيد عليه لم ترفعه ولم تكن نسخًا، وكذلك إذا انفصلت عنه؛ ولأن الآية واردة في التحمُّل دون الأداء، والنزاع في الأداء[2].

كما أجاب الحنفية ومَنْ وافقهم على استدلال الجمهور بقضاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشاهد واليمين بأنه مَرْدُودٌ لِوُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ الْحَقَّ لِلْمُدَّعِي بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، وَنَقَلَهُ عِنْدَ عَدَمِهِمَا إِلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، فَالنَّقْلُ إِلَى غَيْرِهِ خِلَافُ الْكِتَابِ، أَوْ نَقُولُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ خِلَافُ الْكِتَابِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ وَرَدَ فِي حَادِثَةٍ عَامَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ بَيْنَ السَّلَفِ، فَلَوْ كَانَ ثَابِتًا لَارْتَفَعَ الْخِلَافُ، فَلَمَّا لَمْ يَرْتَفِعْ دَلَّ عَلَى عَدَمِ ثُبُوتِهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ خَبَرُ آحَادٍ[3].

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته يترجح لديَّ القول بعدم ثبوت الأموال لمدعيها بشاهد فقط مع يمين المدعي، بل لا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عملًا بظاهر الآية؛ فإنها بيَّنت أنه في حالة عدم وجود رجلين فلا يصح الاكتفاء بشاهد واحد مع اليمين، بل لا بد من امرأتين تقومان بالشهادة مقام الرجل،

(١) العدة شرح العمدة ١/ ٦٨٣، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ١٢/ ١١.
(٢) نفس المرجعين السابقين.
(٣) تُنظَر تلك الأوجه في الاختيار لتعليل المختار ٢/ ١١١.

وعلَّـل الحـق -تبارك وتعالى- ذلك بأنـه لحفظ الحقوق وصيانتها من الضياع بسـبب النسيان الذي يعتري المرأة بسبب ظروفها وشواغلها، وعليه يكون القول بثبوت الأموال بشـاهدٍ مع يميـن المدعي مغايرًا لمنطوق الآية الكريمـة، أما قضاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشاهد واليمين؛ فلعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعلم صدق كلٍّ من المدعي والشاهد.

ومحـل ذلك كلـه عند عدم التوثيـق، أما عند التوثيـق فلا مانع من الاكتفاء بشـاهد واحد يوقِّع على الوثيقة؛ لأنه أمر نظري؛ إذ يشهد عليها فعليًّا جميع من يقومون بعملية التوثيـق، وربمـا يكـون التوثيق عبر دائـرة إلكترونية فيكثـر العدد، وأسـاليب التصوير في العصـر الحديـث تجعل ما مر من وقائع في سـابق الأيام حاضرًا مشـاهدًا في مجلس القضاء، والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم.

المطلب الثاني: ما تفيده صيغة الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾.

المعنى العام للنص الشريف:

قوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ**﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢].

أَمْـرٌ بِالْإِشْـهَادِ عَلَى التَّبَايُـعِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّـهُ أَحْوَطُ وَأَبْعَدُ مِمَّا عَسَـى أَنْ يَقَـعَ فِي ذَلِكَ مِـنِ الِاخْتِلَافِ، وَقِيلَ: يَعُودُ إِلَى التِّجَـارَةِ الْحَاضِرَةِ، لَمَّا رُخِّصَ فِي تَـرْكِ الْكِتَابَةِ أُمِرُوا بِالْإِشْهَادِ، وعليه فإذا باع أحدٌ أحدًا دارًا أو بستانًا أو حيوانًا يشهد على ذلك البيع؛ خوفًا مـن الإنكار[1] ولكن هل الأمر في الآية الكريمة للوجوب، وعليه فيجب الإشـهاد على كل بيع سواء كان صغيرًا أو كبيرًا، أم أن الأمر للندب، وعليه فلا يجب الإشهاد، ولكن يستحب فقط؟ خلافٌ بين العلماء أُبيِّنه -بعون الله تبارك وتعالى- في المطلب التالي.

الأثر الفقهي:

اختلف العلماء في دلالة الأمر الوارد في الآية الكريمة على مذهبين.

(١) البحـر المحيـط في التفسـير ٢/ ٧٤٠، لأبي حيان، دار الفكر- بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ، أيسـر التفاسـير لكلام العلـي الكبيـر ١/ ٢٧٤، لأبـي بكر الجزائري، مكتبـة العلوم والحكم، المدينـة المنورة، المملكة العربية السـعودية، الطبعـة: الخامسـة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، البحـر المديد في تفسـير القرآن المجيـد ١/ ٣١٤، لأبي العباس الحسـني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى: ١٢٢٤هـ)، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي- القاهرة، الطبعة: ١٤١٩هـ.

المذهب الأول: الأمر للوجوب، وعليه فيجب الإشهاد على كل بيع صغيرًا كان أو كبيرًا، وبه قال أهل الظاهر، وهو مروي عَنْ بعض الصحابة منهم ابْن عَبَّاسٍ، وابن عمر، وأبو بردة بن أبي موسى، وبعض السلف منهم سعيد بن المسيب، والضحاك، والشعبي، وعَطَاء، وَجَابِر بْن زَيْدٍ، وَالنَّخَعِيّ[1].

واستدلوا على ذلك بأن ظاهر الأمر في الآية الكريمة يفيد الوجوب؛ وذلك لكونه أمرًا مجردًا عن القرائن[2].

كما استدلوا بأنه عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ فَيَجِبُ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ قياسًا على النِّكَاحِ[3].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمر في الآية الكريمة للندب، وعليه فيُستَحَبُّ الإشهاد على البيع؛ لِأَنَّهُ أَقْطَعُ لِلنِّزَاعِ، وَأَبْعَدُ مِنْ التجَاحُدِ، فَكَانَ أَوْلَى، وَيَخْتَصُّ ذَلِكَ بِمَا لَهُ قيمة كبيرة، فَأَمَّا الْأَشْيَاءُ الْقَلِيلَةُ القيمة، كَحَوَائِجِ الْبَقَّالِ، وَالْعَطَّارِ، وَشَبَهِهِمَا، فَلَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْعُقُودَ فِيهَا تَكْثُرُ، فَيَشُقُّ الْإِشْهَادُ عَلَيْهَا، وَتَقْبُحُ إقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهَا، وَالتَّرَافُعُ إلَى الْحَاكِمِ مِنْ أَجْلِهَا، بِخِلَافِ الْكَثِيرِ[4].

واستدلوا على ذلك بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحبه الكرام، فقد روي أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «**اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ**»[5]، كما تبايع الصحابة في عهده وبحضرته، ولم ينقل أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عاب على أحد ترك

---

(١) المقدمات الممهدات ٢/ ٢٧٦، لابن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ٤/ ٩، المبسوط ٢٥/ ٩، البحر المحيط في التفسير ٢/ ٧٤٠.

(٢) نفس المراجع السابقة، وينظر أيضًا: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة ٥/ ٤١٨، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

(٣) المقدمات الممهدات ٢/ ٢٧٦، المغني لابن قدامة ٤/ ٢٠٥، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ٤/ ٩، المبسوط ٢٥/ ٩.

(٤) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة ٥/ ٤١٨، المغني لابن قدامة ٤/ ٢٠٥، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ٤/ ٩، المبسوط ٢٥/ ٩.

(٥) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في كِتَابِ البُيُوعِ، بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّسِيئَةِ، حديث رقم ٢٠٦٨/ ج٣/ ص٥٦، وأخرجه مسلم في كِتَابِ المُسَاقَاةِ، بَابُ الرَّهْنِ وَجَوَازِهِ فِي الْحَضَرِ كَالسَّفَرِ، حديث رقم ١٦٠٣/ ٣/ ١٦٢٣.

الإشـهاد، ولو وقع منـه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الإنكار على من يترك الإشـهاد على البيع لنقلوه إلينا نقلًا متواترًا[1].

وَلِأَنَّ الْمُبَايَعَـةَ تَكْثُـرُ بَيْـنَ النَّاسِ فِي أَسْـوَاقِهِمْ وَغَيْرِهَا، فَلَوْ وَجَبَ الْإِشْـهَادُ فِي كُلِّ مَـا يَتَبَايَعُونَـهُ، أَفْضَى إلَى الْحَرَجِ الْمَحْطُوطِ عَنَّا بِقَوْلِـهِ تَعَالَى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [سورة الحج: ٧٨].

وأجابوا عن الآية الكريمة بأنها مَنْسُـوخَةٌ بِقَوْلِهِ تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ** ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٣].

قالـوا: فالْآيَـةُ الْمُرَادُ بِهَا الْإِرْشَـادُ إلَـى حِفْظِ الْأَمْـوَالِ وَالتَّعْلِيـمِ، كَمَا أَمَـرَ بِالرَّهْنِ وَالْكَاتِبِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهَذَا ظَاهِرٌ[2].

الترجيح:

بعـد عـرض أقوال العلمـاء وأدلتهم ومناقشـة ما أمكن مناقشـته يترجـح لديَّ قول جمهـور الفقهاء؛ لأن البيع يكثر وقوعه في الأسـواق والمتاجر الكبيرة والصغيرة، فهي حركـة دائمـة لا تتوقف تقريبًا في ليل أو نهار، فلو قلنا: بوجوب الإشـهاد لَوَقَعَ الحرج، والحـرج ممنوع في الشـريعة الإسلامية، ومع ذلك أقول: يتعين الإشـهاد على البيع إذا كان المبيع ذا قيمة كبيرة؛ منعًا للجحود المؤدي إلى النزاع، وما أمر الله عَزَّوَجَلَّ بالإشهاد إلا لحفظ الحقوق وصيانتها ومنع المنازعة المؤدية إلى الشـقاق والخلاف، خاصة في هذه الأيام التي أصبحت أسعار السلع تتغير فيها بشكل كبير ربما في اليوم الواحد، فمن الممكن أن يحقق المبيع ربحًا كبيرًا بعد بيعه مما يدفع البائع إلى نكران البيع؛ من أجل هذا كان الإشـهاد واجبًا في ما له قيمة بل والتوثيق إن أمكن؛ لكونه وسيلة عصرية نافعة في حفظ الحقوق وصيانتها.

والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم.

(١) المقدمـات الممهـدات ٢/ ٢٧٦، المغنـي لابن قدامة ٤/ ٢٠٥، العزيز شـرح الوجيز المعروف بالشـرح الكبير ٤/ ٩، المبسوط ٢٥/ ٩.

(٢) البحر المحيط في التفسير ٢/ ٧٤٠، المغني لابن قدامة ٤/ ٢٠٥.

المطلب الثالث:

ما تفيده صيغة الأمر في قوله تعالى:

﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾.

المعنى العام:

قال تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [سورة النساء: ٦].

والمعنى: أيها الأولياء ابتلوا اليتامى أي اختبروهم إلى ابتداء البلوغ وهو الحد الذي يبلغون فيه سن النكاح، فإن آنستم منهم بعد البلوغ رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم، وإلا فاستمروا على الابتلاء حتى تأنسوه منهم(١).

ثم بيَّن سبحانه ما ينبغي على الأوصياء عند انتهاء وصايتهم على اليتامى، وعند دفع أموالهم إليهم، فقال: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [سورة النساء: ٦].

والمعنى: فإذا أردتم أيها الأولياء أن تدفعوا إلى اليتامى أموالهم التي تحت أيديكم بعد البلوغ والرشد، فأشهدوا عليهم عند الدفع بأنهم قبضوها وبرئت عنها ذممكم، لأن هذا الإشهاد أَبْعَدُ عن التهمة، وأنفى للخصومة، وأَدْخَلُ في الأمانة وبراءة الساحة.

وقوله تعالى: ﴿ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ أي كفى بالله محاسبًا لكم على أعمالكم وشاهدًا عليكم في أقوالكم وأفعالكم، ومجازيًا إياكم بما تستحقون من خير أو شر، لأنه سبحانه لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء. وإنكم إن أفلَتُّم من حساب الناس في الدنيا فلن تفلتوا من حساب الله الذي لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، فعليكم أن تتحروا الحلال في كل تصرفاتكم، ففي هذا التذييل وعيدٌ شديد لكل جاحد

(١) تفسير المراغي ٤/ ١٨٨، لأحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥هـ- ١٩٤٦م.

لحق غيره، ولكل مُعتَدٍ على أموال الناس وحقوقهم، ولا سيما اليتامى الذين فقدوا الناصر والمعين[١].

الأثر الفقهي:

اختلف الفقهاء في الأمر بالإشهاد في الآية الكريمة هل هو للوجوب؟ بمعنى أنه إذا دفع الوليُّ المالَ إلى الصبي بعد بلوغه وأنكر الصبي فالقول لمن؟ هل يُصدَّق الولي لأنه أمين، أم يُصدَّق اليتيم؛ لأن الولي خالف أمر الله تبارك وتعالى الوارد في القرآن فلم يُشهِد على الدفع والأمر يقتضي الوجوب؟ وعليه فلا يقبل كلام الولي.

لِلْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ ثَلاَثَةُ مذاهب:

المذهب الأَوَّل: الْقَوْل قَوْل الصَّبِيِّ، واستدلوا على ذلك بالآية الكريمة، فقد أوجب الله تبارك وتعالى الإشهاد عند دفع المال إلى اليتيم، وعليه فلو لم يشهد لم يقبل قوله، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ عندهم[٢]، وَالشَّافِعِيَّةُ[٣].

المذهب الثَّانِي: الْقَوْل فِي دَفْعِ الْمَال إِلَى الصَّبِيِّ قَوْل الْوَصِيِّ بِيَمِينِهِ؛ لأَنَّهُ أَمِينٌ فِي ذَلِكَ، فَيُقْبَل قَوْلُهُ فِيهِ كَالْقَوْل فِي النَّفَقَةِ وَكالمودعِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ[٤]، وَالْمَالِكِيَّةُ فِي مُقَابِل الْمَشْهُورِ عندهم[٥].

المذهب الثَّالِثُ: وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْوَصِيِّ بِجُعْلٍ وَبَيْنَ الْوَصِيِّ الْمُتَبَرِّعِ، وعليه فيُقْبَل قَوْل الْوَصِيِّ إِنْ كَانَ مُتَبَرِّعًا لأَنَّهُ أَمِينٌ أَشْبَهَ الْمُودِعَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَصِيُّ

(١) التفسير الوسيط للقرآن الكريم ٣/ ٤٥، لفضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة- القاهرة، الطبعة: الأولى.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ٨/ ١٩٥، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ٦/ ٤٠٧، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

(٣) فتح العزيز بشرح الوجيز ١١/ ٨٢، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، دار الفكر، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٢٨٦، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

(٤) التجريد للقدوري ٨/ ٤٠٥٠، دار السلام- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

(٥) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ٦/ ٤٠٧.

مُتَبَرِّعًا بَل بِأُجْرَةٍ فَلاَ يُقْبَل قَوْلُهُ فِي دَفْعِهِ الْمَال إِلَيْهِ، بَل قَوْل الْيَتِيمِ، لأن الْوَصِيَّ قَبَضَ الْمَال لِحَظِّهِ فَلَمْ تُقْبَل دَعْوَاهُ كَالْمُرْتَهِنِ وَالْمُسْتَعِيرِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ[1].

الترجيح:

والراجح في نظري أنه لا بد من الإشهاد، بل وأقول: الإشهاد وحده لا يكفي في هذا الزمان الذي خَرِبَتْ فيه الذمم، وأصبحت الدولة تأخذ بالإشهاد تعبُّدًا وتطبيقًا لأوامر الشرع الحنيف، غير أن الذي قصده الشارع الحنيف من صيانة الأموال وحفظها من الضياع لا يحصل إلا بالتوثيق، وعليه فيكون الإشهاد والتوثيق بالكتابة واجبين؛ لأن صيانة المال واجبة، وما لا يحصل الواجب إلا به فهو واجب؛ خصوصًا والجحود قد يحصل من كلٍّ من اليتيم والوصي على حد سواء. والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الرابع: ما تفيده صيغة الأمر في قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾.

المعنى العام للآية الكريمة:

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [سورة النساء: ١٥].

كَانَ الْحُكْمُ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا ثبت زِنَاهَا بِالْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ، حُبِسَتْ فِي بَيْتٍ فَلَا تُمَكَّنُ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْهُ إِلَى أَنْ تَمُوتَ[2].

وأمر الله عَزَّوَجَلَّ بالإتيان بأربعة شهود ليثبتوا جريمة الزنا؛ حتى يقام الحد على الزاني، والسبب في ذلك هو رغبة الشارع الحكيم في الستر على الناس وصيانة أعراضهم،

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٨/ ٤٠٢، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، دار النشر: وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٩٨٠، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٠٤، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون- بيروت، الطبعة: الأولى- ١٤١٩هـ.

وذلك حتى تثبت الجريمة على سبيل الجزم، فإذ لم يتمكن من إيجاد أربعة شهود فلا يجوز لأحد أن يتكلم في هذا الأمر وإلا أقيم عليه حد القذف.

والدليل على ذلك هذه الآية الكريمة، وقوله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ** ﴾ [سورة النور: ٤].

الأثر الفقهي:

والأمر في الآية الكريمة للجواز وليس للوجوب؛ لأن الستر على الناس أولى من كشف سرهم وهتك سترهم؛ وحتى يكون أمام كل واحد فرصة كي يُقوِّم نفسه بنفسه، ويتوب إلى الله مما اقترف من الذنوب والآثام، هذا هو قول جمهور العلماء[(١)].

وعلى ذلك فرغبة الشارع في الستر على العصاة ومنحهم الفرصة كي يتوبوا قرينة صَرَفَت الأمر في الآية من الوجوب إلى الجواز.

ودليل ذلك قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**))[(٢)].

وذكر فقهاء المالكية أن محل ذلك إذ لم يكن العاصي مشتهرًا بالفسق مجاهرًا به، فيكره الستر عليه حينئذ؛ لأن في الستر عليه إعانة له على مداومة المعصية، فيكون إبلاغ الحاكم عنه قربة يتقرب بها العبد إلى ربه؛ لما في ذلك من مقاومة المنكر والسعي إلى تغييره[(٣)].

والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ١٠/ ١٧٨، البناية شرح الهداية ٩/ ١٠٣، لبدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ١١/ ٢٣٢.

(٢) متفقٌ عليه، فقد أخرجه البخاري في كِتَاب المَظَالِمِ وَالغَصْبِ، بَابٌ: لَا يَظْلِمُ المُسْلِمُ المُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ ج٣/ ص١٢٣، حديث رقم ٢٤٤٢، وأخرجه مسلم في كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ ٤/ ١٩٩٦، حديث رقم ٢٥٨٠.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٦/ ١٦٤، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ٧/ ٣٠٧، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرَّج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

المطلب الخامس: ما تفيده صيغة الأمر في قوله تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾.

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ [المائدة: ١٠٦، ١٠٧].

المعنى العام:

أخبر الله عَزَّوَجَلَّ أن حكمه في الشهادة على الموصى إذا حضره الموت أن تكون شهادة عدلين، فإن كان في سفر، وهو الضرب في الأرض، ولم يكن معه أحد من المسلمين فليشهد شاهدين ممن حضره من غير المسلمين، فإذا قدما وأدَّيا الشهادة على وصيته حَلَفَا بعد الصلاة أنهما ما كذبا وما بدَّلا، وأن ما شهدا به حقٌّ، ما كتما فيه شهادةً وحكم بشهادتهما[1].

فإذا ظهر بعد ذلك للحاكم أو لورثة الميت أن هذين الرجلين لم يكونا أمينين في أداء ما كلفهما الميت بأدائه، فعندئذ يقوم رجلان من أقرب ورثة الميت؛ ليحلفا بالله أن شهادتهما أحق وأولى من شهادة الرجلين الأوَّلَين، وأن هذين الرجلين لم يؤديا الوصية على وجهها[2].

وقد جاء الأمر في الآية الكريمة على صورة الخبر، ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣].

(١) دراسات أصولية في القرآن الكريم/ ٤٠١.
(٢) التفسير الوسيط للقرآن الكريم ٤/ ٣٢٢.

قال ابن القيم -عليه رحمة الله-: «وأمر في الشهادة على الوصية في السفر باستشهاد عدلين من المسلمين أو آخرَين من غيرهم، وغير المؤمنين هم الكفار، والآية صريحةٌ في قبول شهادة الكافرين على الوصية في السفر عند عدم الشاهدين المسلمين، وقد حكم بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة بعده ولم يجئ بعدها ما يَنْسَخُها، فإن المائدة من آخر القرآن نزولًا، وليس فيها منسوخ، وليس لهذه الآية مُعَارِضٌ ألبتة»[1].

الأثر الفقهي:

استدل بهذه الآية الكريمة القائلون بقبول شهادة غير المسلم على وصية المسلم في السفر بشرط عدم وجود غيرهما من المسلمين، وهو مذهب الحنابلة والحنفية، وبه قال شريح والنخعي والأوزاعي، وقضى بذلك ابن مسعود وأبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[2] وهو قول الظاهرية[3].

وذهب المالكية والشافعية إلى عدم قبول شهادة غير المسلم مطلقًا لا في السفر ولا في غيره[4].

وأجابوا عن الآية الكريمة بأنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿ **وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ** ﴾ [سورة الطلاق: ٢].

وقوله تعالى: ﴿ **وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ** ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/ ١٧٢، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٦/ ١٣٤، شرح مختصر الطحاوي ٨/ ١١٠، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ١٢/ ٥٢، العدة شرح العمدة ١/ ٦٨٨، الشرح الكبير على متن المقنع ١٢/ ٣٦، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ١/ ٥٠٥.

(٣) المحلى بالآثار ٨/ ٤٩٢، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

(٤) الأم ٤/ ٢٢١، للشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي ٤/ ١٤٩، للروياني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، الذخيرة ١٠/ ٢٢٥، للقرافي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٤٦٣، لابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الآية دلالة على أن الله تعالى إنما عنى المسلمين دون غيرهم من قبل أن رجالنا ومن نرضى من أهل ديننا لا المشركون لقطع الله تعالى الولاية بيننا وبينهم بالدين ووصف الشهود فقال: ﴿ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ فلا يجوز من غيرنا[1].

كما أجابوا عن الآية أيضًا بأن الشهادة بمعنى التحمل وليس المراد بها الأداء، أو أن المراد بقوله تعالى: ﴿ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ أي من غير قبيلتكم أو عشيرتكم، أو أن الشهادة في الآية الكريمة بمعنى اليمين[2].

وقد نوقش جوابهم عن الاستدلال بالآية الكريمة بأن حمل الآية على أنه أراد من غير عشيرتكم لا يصح؛ لأن الآية نزلت في قضية عدي وتميم بلا خلاف بين المفسرين، وقد فسرها بما قلنا سعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وعبيدة، وسعيد بن جبير، والشعبي، وسلمان التيمي، وغيرهم، ودلت عليه الأحاديث التي رويناها، ولأنه لو صح ما ذكروه لم تجب الأيمان؛ لأن الشاهدين من المسلمين لا قسامة عليهم، وحملها على التحمل لا يصح؛ لأنه أمر بأحلافهم ولا أيمان في التحمل، وحملها على اليمين لا يصح؛ لقوله: ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ ﴾ الآية، ولأنه عطفها على ذوي العدل من المؤمنين وهما شاهدان[3].

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم قبول شهادة غير المسلم على المسلم في كل شيء عُدم فيه المسلمون، قياسًا على قبول شهادتهم في الوصية؛ وذلك لأن شهادتهم قبلت في الوصية للضرورة فتقبل في كل ضرورة[4].

---

(١) الأم ٤/ ٢٢١، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي ٤/ ١٤٩).

(٢) الفروق- أنوار البروق في أنواء الفروق ٤/ ٨٥، للقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، الذخيرة ١٠/ ٢٢٥، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٤٦٣.

(٣) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ١٢/ ٥٢، الشرح الكبير على متن المقنع ١٢/ ٣٦، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ١/ ٥٠٩، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١- ٧٥١)، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ..

وتُقْبَلُ شَـهَادَةُ السَّبْيِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ فِي النَّسَـبِ، إِذَا ادَّعَى أَحَدُهُمْ أَنَّ الْآخَرَ أَخُوهُ، وهو قول مرجوح عند الحنابلة[1].

وأجـاز مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ قبول شـهادة الطبيب الكافر عند عدم وجـود غيره؛ للضرورة مطلقًا، أي سواء كان المشهود عليه مسلمًا أو غير مسلم[2].

الترجيح:

والراجـح في نظـري القول بجواز شـهادة غير المسـلم على المسـلم في كل موضع يحتـاج إليـه القاضي، وذلـك لما يلي: الحق تبـارك وتعالى بيَّـن أن الكذب ليس صفة لصيقة بغير المسـلمين، وإنما حالهم فيها كحال المسلمين، فمنهم الأمين الذي يؤتمن على الكثير من المال، ومنهم الخائن الذي لا يؤتمن على القليل، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿ **وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَـا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ﴾ [سورة آل عمران: ٧٥].

وأيضًا شـيوع الكذب وشـهادة الزور في عصرنا، وأغلب القائلين به من المسـلمين يجعلنا لا نأخذ بشـهادة المسلم لمجرد أنه مسـلم، ونرد شهادة غير المسلم لمجرد أنه لا يدين بالإسلام، فقد يكون غير المسلم عنده من حسن الخلق ما يمنعه من الكذب.

وعـملًا بظاهر الآيـة الكريمة، والقول بالنسـخ يسـتلزم العلم بالتاريـخ، وتقدُّم آية البقرة على آية المائدة ولا قائلَ بهذا، وأيضًا الآية صريحة في أن المراد شاهدان من غير المسـلمين، وتفسيرها بأن المراد من غير العشيرة أو تفسـير الشهادة باليمين فبعيد عن مراد الآية. والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ١٤/ ١٧٣.

(٢) الذخيرة ١٠/ ٦٤، منح الجليل شـرح مختصر خليل ٨/ ٢٩٣، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر- بيروت.

المطلب السادس:
ما تفيده صيغة الأمر في قوله تعالى:
﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَدَةَ لِلَّهِ ﴾.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ [سورة الطلاق: ٢].

المعنى العام:

بعد أن بيَّن الحق تبارك وتعالى جانبًا من أحكام الطلاق، بيَّن ما يجب على المسلم فعله عند قرب انتهاء عدة مطلقته من طلاق رجعي، والواجب عليه حينئذٍ إما أن يعيدها إلى عصمته، وهو الأولى؛ ولهذا قدمه الله -تبارك وتعالى- في الذكر، أو يفارقها ويعطيها كافة حقوقها دون ظلم أو مماطلة كما يحدث من كثير من الناس في هذا الزمان، ونظرة سريعة على المحاكم تكفي لإثبات ما أقول، ثم أمر الحق -جل جلاله- بالإشهاد عند الطلاق وعند الرجعة منعًا للتنازع ودفعًا للتهمة والريبة ولم يقف الأمر عند مجرد الأمر بالإشهاد، وإنما أمر جل جلاله الشاهدَ بأن يؤدي الشهادة على وجهها الصحيح لوجه الله عَزَّوَجَلَّ، ثم خوَّف عباده ووعظهم بيوم القيامة حتى يحفظوا حقوق المطلقة ويقيموا الشهادة بالحق والعدل، ثم بشَّر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عباده المتقين بالفرج والمخرج من كل شدة أو عسر؛ كي لا يتركوا طاعة الخالق وما أمر به من المعروف في مقابل عَرَضٍ من الدنيا، ويعلموا دائمًا أن العز والخير كله في طاعة الله[1].

(١) تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، ٣/ ٤٩٧، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، التفسير الوسيط للقرآن الكريم ١٤/ ٤٤٩.

الأثر الفقهي:

الإشهاد على الرجعة:

استدل بعض العلماء بالأمر الوارد في هذه الآية على وجوب الإشهاد على الرجعة، بمعنى أن الإشهاد شرط في صحة الرجعة، فإذا راجع ولم يُشهِد كانت باطلة، وهو قول الظاهرية، وإحدى الروايتين عند الحنابلة، وأحد القولين عند الشافعية[١].

وحجتهم في ذلك أن ظاهر الأمر للوجوب؛ لأنه أمر مجرد عن القرينة، ولأن الشهادة شرط في إنشاء الزواج بالاتفاق، فتكون شرطًا في استدامته بالرجعة، ولأنه استباحة بضع مقصود فوجبت الشهادة فيه كالنكاح[٢].

بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وجوب الإشهاد على الرجعة، بل هو مستحب فقط، وهو قول الحنفية، والمشهور عند المالكية، والأصح عند الحنابلة[٣]، وأحد القولين عند الشافعية[٤].

وحمل الجمهورُ الأمر بالإشهاد في الآية الكريمة على الاستحباب وليس الوجوب، وذلك قياسًا على الطلاق، فقد أمر الحق تبارك وتعالى بالإشهاد على الطلاق والرجعة في نفس الآية، ولما كان الإشهاد على الطلاق غير واجب فكذلك الرجعة، وأيضًا الرجعة حق من الحقوق التي يقبضها الإنسان فلم يجب فيها الإشهاد[٥].

---

(١) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي ١٠/ ١٨٦، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٦/ ١١٤، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

(٢) المحلى بالآثار ١٠/ ١٧، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٨/ ٤٨٢، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي ١٠/ ١٨٦.

(٣) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٨/ ٤٨٢، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٦/ ٦٠٤، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الطبعة: الأولى- ١٣٩٧هـ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ١٦٨.

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣/ ٣٤١، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي ١٠/ ١٨٦، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٦/ ١١٤.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٨٥، البناية شرح الهداية ٥/ ٤٥٨، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها ٤/ ١٠٩.

كما استدلوا بما «**روي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»[1].

ووجه الدلالة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمره بالإشهاد على الرجعة[2].

الترجيح:

والراجح في نظري ما ذهب إليه الجمهور من القول بعدم وجوب الإشهاد على الرجعة؛ لوجود القرينة التي تصرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب، وهي أن الطلاق لا يجب الإشهاد عليه عند القائلين بوجوب الإشهاد على الرجعة فكيف يوجبون الإشهاد على الرجعة ولا يوجبون الإشهاد على الطلاق الذي هو أصلها وهي مسبَّبَة عنه، خاصةً والمرأة المطلَّقة طلاقًا رجعيًّا تمكث في بيت مطلِّقها، وتجري عليها أحكام الزوجية، ويجوز مراجعتها بالجماع على خلاف بين العلماء، فلو قلنا بوجوب الرجعة لكان في ذلك أبلغ مشقة، فقد حرم الله عَزَّوَجَلَّ الخلوة بالأجنبية، فلو لم تكن المطلَّقة طلاقًا رجعيًّا زوجة تحل لزوجها لأمر الله تبارك وتعالى بمفارقتها منعًا من الوقوع في المعصية، ولمَّا لم يحدث دل على عدم وجوب الإشهاد على الرجعة بل يستحب فقط. والله تعالى أعلى وأعلم.

الإشهاد على الطلاق:

اتفق الفقهاء على استحباب الإشهاد على الطلاق؛ عملًا بظاهر الآية الكريمة، ولِمَا في الإشهاد من صيانة الحقوق ومنع التجاحد المفضي إلى الوقوع في الحرج[3].

---

(١) أخرجه البخاري في كِتَابِ الطَّلَاقِ، حديث رقم ٥٢٥١/ ٧/ ٤١، وأخرجه مسلم في كِتَابِ الطَّلَاقِ، بَابُ تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا، حديث رقم ١٤٧١/ ج٢/ ص١٠٩٣.

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣/ ٣٤١، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها ٤/ ١٠٣.

(٣) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٦/ ٦٠٤، شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين ٥/ ٩٧، التجريد للقدوري ١٠/ ٥٠٠٠، الاختيار لتعليل المختار ٣/ ١٤٨.

واختلف الفقهاء في حكم ذلك الإشهاد على النحو التالي:

المذهب الأول: الإشهاد على الطلاق مستحب وليس بواجب، وعليه فيقع الطلاق من غير إشهاد، وهو قول جمهور العلماء، فحملوا الأمر في الآية الكريمة على الندب[1].

ويؤيد ذلك الحمل «**حديث ابن عمر -رضي الله تبارك وتعالى عنهما- أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فسأل عمرُ بن الخطاب رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن ذلك، فقال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **مُرْهُ فليراجعها**»، ولم يأمره بالإشهاد.

ولأنه حق للزوج ينفرد به فلا يفتقر إلى الإشهاد[2].

المذهب الثاني: الإشهاد على الطلاق واجب، بمعنى أن الإشهاد شرط لصحة الطلاق، وعليه فلا يقع الطلاق عند عدم الإشهاد، وهو قول الظاهرية[3] والإمامية[4] وهو مروي عن أهل البيت -رضوان الله تعالى عليهم-[5] وعن بعض الصحابة والتابعين منهم: ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[6]، وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[7]، وعطاء بن أبي رباح[8].

واستدلوا على ذلك بظاهر الأمر في قوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾ قالوا: وهو يقتضي الوجوب، كما استدلوا بأن الله تعالى قد قرن في الآية بين المراجعة

(١) الاختيار لتعليل المختار ٣/ ١٤٨، التجريد للقدوري ١٠/ ٥٠٠٠، شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين ٥/ ٩٧، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٦/ ٦٠٤.

(٢) التجريد للقدوري ١٠/ ٥٠٠٠.

(٣) المحلى بالآثار ١٠/ ١٧.

(٤) كنز العرفان في فقه القرآن [من كتب الإمامية]، ٢/ ٢٥٣، لأبي عبد الله المقداد بن عبد الله بن محمّد بن الحسين بن محمّد السيوريّ الحِلِّي الأسديّ الغرويّ المعروف بالفاضل السيوريّ والفاضل المقداد المتوفى سنة ٨٢٦هـ، المصدر: الشاملة الذهبية، تفسير مجمع البيان- الطبرسي (شيعي)/ ١٠/ ٣٥، لأمين الإسلام أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، المجمع العالمي لأهل البيت.

(٥) كنز العرفان في فقه القرآن ٢/ ٢٥٣.

(٦) سنن أبي داود، باب الرجل يراجع ولا يُشْهِد، حديث رقم ٢١٨٦/ ج٣/ ص٥١٠، المعجم الكبير، باب يَزِيدُ الرِّشْكُ عَنْ مُطَرِّفٍ/ حديث رقم ٢٧١/ ج١٨/ ص١٣٠.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة، باب في الرجل يطلق امرأته ويكتمها ذلك حتى تنقضي العدة/ ج٤/ ١٤٧.

(٨) مصنف ابن أبي شيبة، باب ما قالوا في الإشهاد على الرجعة إذا طلق ثم راجع ٤/ ٩، تفسير القرآن العظيم ٨/ ١٤٥.

والطلاق والإشـهاد، فلا يجـوز إفراد بعض ذلك عن بعض، فكل مَنْ طلَّق ولم يُشـهِد ذوي عدل، أو راجع ولم يُشهِد ذوي عدل متعدٍّ لحدود الله تعالى[1].

كما اسـتدلوا بما روي عن «ابن عمر أن ابن الزبير طلق امرأته فلم يُعلِمْها سـنة فقال ابن عمر: بئس ما صنع»[2].

وبما روي أن عِمرانَ بن حصين سئل عن الرجل يُطلِّق امرأته، ثم يقعُ بها، ولم يُشهد على طلاقها، ولا على رجعتِها، فقال: «طلَّقتَ لِغَيْرِ سُـنةٍ، وراجعتَ لِغير سـنّةٍ، أشـهِدْ على طلاقها وعلى رجعتها، ولا تعُدْ»[3].

المذهب الثالث: الإشهاد على الطلاق واجب، بمعنى أنه يأثم فاعله، ويقع الطلاق، وهـو قول عنـد المالكية، واسـتدلوا على ذلك بنفس الأدلة التي اسـتدل بهـا القائلون بوجـوب الإشـهاد، وإنما قالـوا بصحة الطلاق قياسًـا على النكاح، فالإشـهاد عندهم شرط في كمال عقد النكاح فيصح العقد ويجب الإشهاد عند الدخول[4].

والراجح قول الجمهـور؛ لقوة أدلتهم؛ ولكثرة وقوعه من عصر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتـى الآن، ولم يُنقَل أن أحدًا من الخلفاء الراشـدين ومَـنْ بعدهم حكم ببطلان زواج امرأة مثلًا؛ لكون زوجها الأول لم يُشـهِد على الطلاق فيكون باطلًا، وإن كان الأفضل الإشهاد منعًا للجحود والنزاع.

والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) المحلى بالآثار ١٠/ ١٧.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة، باب في الرجل يطلق امرأته ويكتمها ذلك حتى تنقضي العدة/ ج٤/ ١٤٧.
(٣) سـنن أبي داود، باب الرجل يراجع ولا يُشْـهِد/ حديث رقم ٢١٨٦/ ج٣/ ص٥١٠، المعجم الكبير، باب يَزِيدُ الرِّشْكُ عَنْ مُطَرِّفٍ/ حديث رقم ٢٧١/ ج١٨/ ص١٣٠.
(٤) المدونة ٢/ ٢٣٣، المقدمات الممهدات ٢/ ٢٨٠.

خاتمة البحث

تـم الفراغ من هذا البحث بفضل الله تبـارك وتعالى ومَنِّهِ وتوفيقـه وَجُودِهِ وإنعامه، وببركـة الصلاة والـسلام على خير البرية، فإن الصلاة على حضرة رسـول الله تُحَلُّ بها العُقَد، وتُذَلَّلُ بها كل العقبات.

وقد توصلتُ من خلال البحث إلى النتائج التالية:

أولًا: أَمَـرَ الله تبـارك وتعالـى بالإشـهاد صيانةً لحقـوق الناس، فيجـب اتخاذ كافة الوسائل الحديثة التي تحقق ذلك الغرض.

ثانيًا: محافظة الإنسان على حقه من الضياع أو الجحود إذا كان له قيمة ليس اختيارًا، ولكنه واجب تطبيقًا لأوامر الشرع بالإشهاد.

ثالثًا: ضرورة اسـتحداث طريقة جديدة للإشـهاد حتى يؤدي الغرض المطلوب منه بعد خراب الذمم وعدم إمكان التحقق من شرط العدالة، وأقترح عمل موقع إلكتروني متصل بدائرة الأحوال المدنية، بحيث يدخل المتعاقدان والشـهود من خلال التليفون المحمـول، ويُظهِـرَان بطاقة الرقـم القومي ومن خـلال البصمة على شاشـة التليفون وجميـع التليفونـات الحديثة مـزودة بهذه الخاصيـة وموجودة مع أغلـب الناس، وفي نفس الوقت بصمات جميع الناس موجودة بشـكل إلكتروني في دائرة الأحوال المدنية يمكـن التحقق تمامًا من شـخصية كل واحد منهم، ثم يتم التوثيـق بالصوت والصورة ويشـهد الشـهود علـى ذلك، بذلـك يتحقق الغرض، الشـهادة التي أمـر بها الله عَزَّوَجَلَّ، وحفظ الحقوق وصيانتها؛ لإمكان اسـتعادة ذلك في أي وقت، وسـهولة عملية التوثيق وإمـكان القيام بها في كل شـيء له قيمة، والقضاء على الكثير مـن المنازعات التي تعج بها المحاكم بسبب استخدام وسائل في غير محلها مثل إيصال الأمانة وما أشبه وما نتج عن ذلك من ضياع حقوق كثير من الدائنين والمدينين.

رابعًـا: صيغة الأمـر في آية البقرة تمنع ثبوت الأموال لمدعيها بشـاهد فقط مع يمين المدعي، بل لا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين.

خامسًا: الأمر بالإشهاد على البيع ليس للوجوب، ولكنْ يتعين الإشهاد على البيع إذا كان المبيع ذا قيمة كبيرة؛ منعًا للجحود المؤدي إلى النزاع.

سادسًا: الأمر بالإشهاد عند دفع المال إلى اليتيم للوجوب، وعليه لا بد من الإشهاد والتوثيق بالكتابة عند دفع المال إلى اليتيم.

سابعًا: رغبة الشارع الحكيم في الستر على عباده، ومنحهم الفرصة كي يتوبوا قرينة صرفت الأمر بالإشهاد على الزنا من الوجوب إلى الجواز.

ثامنًا: الأمر بالإشهاد على الطلاق والرجعة ليس للوجوب؛ لوجود القرينة التي تصرف الأمر عن الوجوب.

هذه أبرز النتائج. والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وسلم تسليمًا كثيرًا

والحمد لله رب العالمين.

مراجع البحث

كتب التفسير:

١- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر- بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ.

٢- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، لأبي العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى: ١٢٢٤هـ)، تحقيق أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي- القاهرة، الطبعة: ١٤١٩هـ.

٣- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، لفضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة- القاهرة، الطبعة: الأولى.

٤- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

٥- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، لجابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبي بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٦- تفسير الشعراوي- الخواطر ٢/ ٧٥٤، لفضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، الناشر: مطابع أخبار اليوم.

٧- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون- بيروت، الطبعة: الأولى- ١٤١٩هـ.

٨- تفسير المراغي، لأحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥هـ- ١٩٤٦م.

٩- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرَّج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٠- تفسير مجمع البيان - الطبرسي (شيعي)، لأمين الإسلام أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، مصدر الكتاب: المجمع العالمي لأهل البيت.

١١- جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

كتب الحديث الشريف:

١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢- السنن الصغير للبيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي- باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

٣- السنن الكبرى للبيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، دار الفكر.

٤- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٥- المُصَنَّف، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة.

٦- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية- القاهرة، الطبعة: الثانية.

٧- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط- محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

كتب أصول الفقه:

١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق- كفر بطنا، قدَّم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرَّج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي، وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية -بيروت، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٤- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٥- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٦- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٧- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٨- التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٩- التقريب والإرشاد الصغير، لمحمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبي بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

١٠- التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١- ٢)، ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣- ٤)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى (٣٧)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

١١- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢- ٨٩٣هـ)، المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

١٢- العـدة في أصـول الفقه، للقاضـي أبي يعلى، محمد بن الحسـين بن محمد بن خلف بن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سـير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشـريعة بالرياض- جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

١٣- الفصـول في الأصـول، لأحمـد بن علي أبـي بكر الرازي الجصـاص الحنفي (المتـوفى: ٣٧٠هـ)، الناشـر: وزارة الأوقـاف الكويتيـة، الطبعة: الثانيـة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٤- اللمـع في أصول الفقه، لأبي إسـحاق إبراهيم بن علي بن يوسـف الشـيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م- ١٤٢٤هـ.

١٥- المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٦- المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشـر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

١٧- المعتمـد في أصـول الفقـه، لمحمـد بن علـي الطيب أبـي الحسـين البَصْري المعتزلـي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، دار الكتـب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٨- الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٩- الورقات، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركـن الدين، الملقـب بإمام الحرميـن (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقـق: د. عبد اللطيف محمد العبد، دار الكتب العلمية- بيروت.

٢٠- بـذل النظر في الأصول، للعلاء محمد بن عبد الحميد الأسـمندي (٥٥٢هـ)، حققـه وعلـق عليـه: الدكتور محمد زكـي عبد البر، الناشـر: مكتبـة التراث- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٢١- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، لأبي عبد الله بدر الدين محمـد بن عبد الله بن بهادر الزركشـي الشـافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسـة وتحقيق: د. سـيد عبد العزيز- د. عبد الله ربيع، المدرسَـين بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعـة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء الـتراث- توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٢٢- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر، لكمال الديـن محمد بن محمـد بن عبد الرحمـن المعروف بـ«ابـن إمام الكاملية» (المتوفى: ٨٧٤هـ)، دراسـة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسـي، أستاذ أصول الفقه المسـاعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر- طنطا، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢٣- دراسـات أصوليـة في القرآن الكريم، لفضيلة الأسـتاذ الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية- القاهرة، عام النشر: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٢٤- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبـي محمد موفق الدين عبـد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسـي ثم الدمشـقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريَّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢٥- شـرح الورقـات في أصول الفقه، لجلال الدين محمـد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ)، الناشر: جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢٦- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٢٧- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.

٢٨- ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة- جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقًا)، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٢٩- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٣٠- نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيِّ، أبي محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

كتب الفقه:

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٢- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو

دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقًا)، مطبعة الحلبي- القاهرة (وصوَّرَتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.

٤- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٥- الأم، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٦- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٧- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٨- التجريد للقدوري، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج. أ. د علي جمعة محمد، دار السلام- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٩- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٠- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)،

المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

١١- التَّنْبيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

١٢- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

١٣- الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

١٤- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١- ٧٥١)، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ..

١٥- العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة.

١٦- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٧- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.

١٨- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

١٩- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت.

٢٠- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَه البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٢١- المختصر الفقهي لابن عرفة، لمحمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبي عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، تحقيق د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

٢٢- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م).

٢٣- المطلع على أبواب المقنع ١/ ٤٠٦، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبي عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.

٢٤- المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه القضاء والشهادات»، لعبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٢٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد

المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض- السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٢٦- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٢٧- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٢٨- الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٩- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، للروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٣٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٣١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٣٢- بداية المحتاج في شرح المنهاج، لبدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨- ٨٧٤هـ)، عُنِيَ به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي،

دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٣٣- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الطبعة: الأولى- ١٣٩٧هـ.

٣٤- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا -أو منلا أو المولى- خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

٣٥- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٣٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٣٧- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرَّج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٣٨- شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: د. عصمت الله عناية الله محمد- أ. د. سائد بكداش- د. محمد عبيد الله خان- د. زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٣٩- شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة- بيروت.

٤٠- عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبي الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، المحقق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، الناشر: مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة: الأولى.

٤١- عُيُون الْمَسَائِل، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي، مطبعة أسعد، بَغْدَاد، ١٣٨٦هـ.

٤٢- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

٤٣- قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار)، لعلاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان.

٤٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، المحقق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، دار النشر: وزارة العدل: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى:١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٤٥- كنز العرفان في فقه القرآن [من كتب الإمامية]، لأبي عبد الله المقداد بن عبد الله بن محمّد بن الحسين بن محمّد السيوريّ الحلّي الأسديّ الغرويّ المعروف بالفاضل السيوريّ والفاضل المقداد المتوفى سنة ٨٢٦ هـ، المصدر: الشاملة الذهبية.

٤٦- متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب، لأحمد بن الحسين بن أحمد، أبي شجاع، شهاب الدين أبي الطيب الأصفهاني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، عالم الكتب.

٤٧- متن الرسالة، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، دار الفكر.

٤٨- منَاهِـجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَـرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشـكِلاتها، لأبي الحسـن علي بن سـعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدِّميَاطي- أحمد بن علي، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٤٩- منـح الجليل شـرح مختصر خليـل، لمحمد بن أحمد بـن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر- بيروت.

٥٠- مواهـب الجليل في شـرح مختصر خليل، لشـمس الدين أبـي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسـي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

كتب اللغة:

١- اتفـاق المبـاني وافتراق المعـاني، لسـليمان بن بنيـن بن خلف بن عـوض، تقيّ الديـن، الدقيقي المصري (المتوفى: ٦١٣هـ)، المحقق: يحيـى عبد الرؤوف جبر، دار عمار- الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٢- أسـاس البلاغة، لأبي القاسـم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسـل عيون السـود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣- التعريفـات الفقهيـة، لمحمـد عميم الإحسـان المجددي البركتـي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٤- الصحـاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسـماعيل بن حماد الجوهري الفارابـي (المتـوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبـد الغفور عطـار، الناشـر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٥- العيـن، لأبـي عبـد الرحمـن الخليل بـن أحمد بن عمـرو بن تميـم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السـامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٦- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٧- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٨- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٩- مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٠- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة.

١١- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.

فهرس المحتويات

المقدمة ١٢
التمهيد ١٥
المبحث الأول: تعريف الأمر وبيان صيغه وما تقتضيه صيغته المجردة عن القرائن..... ٢١
المطلب الأول: تعريف الأمر لغة واصطلاحًا ٢١
المطلب الثاني: صِيَغُ الأمر الصريحة وغير الصريحة ٢٣
المطلب الثالث: آراء الأصوليين في مقتضى صيغة الأمر المجردة عن القرائن..... ٢٧
المبحث الثاني: مقتضى صيغة الأمر بالشهادة الوارد في القرآن الكريم ٣٥
المطلب الأول: ما تفيده صيغة الأمر الواردة في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ...﴾..... ٣٥
المطلب الثاني: ما تفيده صيغة الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾..... ٣٨
المطلب الثالث: ما تفيده صيغة الأمر في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾..... ٤١
المطلب الرابع: ما تفيده صيغة الأمر في قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾..... ٤٣
المطلب الخامس: ما تفيده صيغة الأمر في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾..... ٤٥
المطلب السادس: ما تفيده صيغة الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾..... ٤٩
خاتمة البحث..... ٥٤
مراجع البحث..... ٥٦